مجلة
كلية الآداب

مجلة علمية محكمة فصلية

العدد (٨٤) **شتاء ٢٠١٧**

مجلة الكلية الآداب: فصلية– علمية– محكمة تعني بنشر الأبحاث العلمية في مجالات الدراسة الإنسانية اللغوية والأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والاجتماعية والنفسية والإعلامية وترحب المجلة بالإسهامات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس والباحثين من العالمين العربي والإسلامي لإثراء المجلة.

قواعد النشر:-

١- تقبل المجلة البحوث باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
٢- يقر البحث كتابة أن بحثه لم يسبق نشره ولم يرسل لجهة أخري للنشر.
٣- يخطر الباحث بخطاب رسمي بقبول النشر في حالة إجازة البحث للنشر.
٤- تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من الإيضاحات من قبل الباحث بطريقة تجعلها قابلة للطبع.
٥- تعبر البحوث المنشورة عن رأي اصحابها فقط.
٦- أصول الأعمال المقدمة للمجلة لا ترد حتى في حالة عدم قبولها للنشر.
٧- يحصل الباحث على نسخة واحدة من عدد المجلة المنشور بها + C.D + عشر مستلات من البحث.
٨- الحجم الأمثل المقبول في حدود (٣٠ صفحة) يسدد الباحث المصري ٦٠٠ جنيها وخمسة عشر جنيهاً عن كل صفحة زائدة، ويسدد الباحث العربي والأجنبي ٣٠٠ دولار وثلاثة دولار عن كل صفحة زائدة.
٩- يسلم البحث مطبوعاً من أصل وصورتين + C.D على أن يكون مجموعاً ببنط ١٤، وأن يكون مقاس الصفحة 12x19سم.
١٠- يكتب عنوان البحث واسم الباحث ودرجته العلمية وجهة عمله في أول صفحة من البحث.
١١- تكتب المراجع والهوامش في نهاية البحث، مع الالتزام بالأسس العلمية للتوثيق.

١٢- يرفق ملخصان للبحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يتجاوز حجم الملخص صفحة واحدة.

١٣- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية العربية والأجنبية.

١٤- تنشر المجلة بحوث معاوني هيئة التدريس كمتطلب للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه.

١٥- تنشر المجلة بحوث أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ وفق القيمة الفعلية للطباعة.

١٦- توجه جميع المكاتبات أو الاستفسارات الخاصة بالنشر إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي.

كلية الآداب – جامعة الزقازيق

تليفون : **٠٥٥/٢٣٤٣٨٢١**

http://www.Arts@ Zu.edu.eg

مجلة كلية

مجلة كلية الآداب – جامعة الزقازيق

صدر العدد الأول ٨٦ – ١٩٨٧م

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

عماد مخيمر

عميد الكلية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور

هناء زكريا على

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور

فريدة محمد النجدى

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد عبد الفتاح عوض

سكرتير التحرير

مستشارو التحرير

أ.د . عثمان محمد عثمان

أ.د . فريدة محمد النجدي

أ.د . طارق زكريا علي

أ.د . حسن محمد حماد

أ.د. إبراهيم المسلمى

أ.د . أحمد صلاح الدين

أ.د . عبد الرحمن بشير

أ.د . إبراهيم عبد الرحمن

أ.د. عواطف صالح

أسماء السادة الأساتذة محكمي هذا العدد وفقا للترتيب الأبجدي

أ.د/ إبراهيم عودة

أ.د/ أحمد سالم صالح

أ.د/ سهير محمد الشامي

أ.د/ طارق زكريا

أ.د/ عبد الله محمد سليمان هنداوي

أ.د/ عواطف حسين

أ.د/ قباري محمد عبده شحاتة

أ.د/ محمد علي أبو زيد

أ.د/ محمد علي محمد سلامة

أ.د/ محمود إسماعيل عبد الرازق

أ.د/ مدحت الجيار

أ.د/ منى أحمد عبد العزيز

أ.د/ نازك محمد عبد اللطيف
أ.د/ يسري أحمد عبد اللّه زيدان
أ.د/ البسيوني عبد اللّه جاد
أ.د/ محمد ياسر شبل الخواجة

افتتاحية العدد

يسعدنا أن نقدم للقارئ العزيز هذا العدد الجديد من مجلة كلية الآداب رقم ٨٤ شتاء ٢٠١٨، والذي يأتي متنوعاً وثرياً كعادة هذه المجلة ويعكس لجهود وفكر السادة الباحثين.

يحتوي هذا العدد على أحد عشر بحثاً، تستأثر اللغة العربية وحدها بثلاثة منها أولاها للدكتورة/ حنان عبد الله سحيم الغامدي تحت عنوان: "أثر السياق في دراسة البنية الاجتماعية في قصص الأنبياء: سورة مريم أنموذجاً، دراسة تداولية" وفيه تتناول الباحثة لمعطيات الدراسات التداولية والسياقية الاجتماعية والتاريخية للنص القرآني من خلال التطبيق على سورة مريم. أما البحث الثاني فهو للدكتورة/ صباح صابر حسين شحاته وعنوانه : "الأفعال الإنجازية في الأربعين النووية: دراسة تداولية" ويدرس للأفعال الإنجازية كنواة اللسانيات التداولية وتتبع أثرها التداولي في الخطاب النبوي. ويأتي البحث الثالث تحت عنوان: "الانسجام النصي في الشعر الأندلسي: رثاء ذوي القربى أنموذجاً" للدكتور/ خالد بن عبد العزيز بن محمد الخرعان ويتعرض فيه لمفهوم الانسجام وأدواته ووسائله وتطبيقها على رثاء الشعراء الأندلسيين الذي نظم في ذوي القربى.

وفي مجال اللغة الإنجليزية نجد بحث للأستاذة/ إكرام حسن الأنور حسين وعنوانه:- "The Application of Chiristiane Nord`s Translation- Oriented Text" Analysis to Adult Tawal- Yossef`s Translated Story "الناي الحزين The Magic flute"

وللغة الفرنسية نصيب ببحثين في مجال اللغويات، أولهما للدكتورة/ هيام حسين عامر، ويتناول لموضوع: "دراسة للأساليب الحجاجية في الخطاب الداعشي" وللطرق المختلفة. لنشر هذا الخطاب وكيفية استخدام المتطرفين لآيات القرآن الكريم والأحاديث لترجمة هذا الخطاب بأسلوب يخدم أهدافهم، أما البحث الثاني للدكتورة/ داليا مطاوع وعنوانه: "علامات الترقيم في: ما أسميه النسيان للوران موفينيه". ويتناول بالدراسة الهدف من استخدام الكاتب لهذه العلامات وللعلاقة التي تربط بين الشكل النصي المميز لهذه الرواية واستخدام علامة الترقيم لإبراز اسلوب كتابة هذه الرواية.

وفي الدراسات الاجتماعية، هناك بحثان الأول بعنوان: "المعوقات الاجتماعية للتمكين القانوني للمرأة وسبل نجاوزها، دراسة ميدانية" للدكتورة/ مروة حمدي والذي استعرضت فيه للمؤتمرات التي عقدت تحت اشراف الأمم المتحدة لإزالة أسباب التمييز ضد المرأة وتمكينها من مناهضة التعصب ضدها ومساواتها بالرجل، والبحث الثاني للدكتور/ جباره محمد حباره والأستاذ مناهل خلف الله عبد العظيم وعنوانه: "التأصيل النظري لمفهوم المسئولية الاجتماعية وعلاقتها بمؤسسات الدولة ومنظمات الأعمال التي تستغل موارد المجتمع لتحقيق الربح على حسابه.

وفي مجال الدراسات التاريخية يأتي بحث الدكتور/ عادل يحيى عبد المنعم وعنوانه: "الفكر السياسي والاجتماعي والتربوي عند أبي بكر محمد بن الحسن الحضرمي (المتوفى سنة ٤٨٩هـ/١٠٩٥م) وكتابة السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة ويحاول فيها الباحث التعريف بهذا المفكر العظيم عن طريق دراسة الظروف السياسية والفكرية التي عاش فيها.

وفي الجغرافيا نجد البحث المشترك بين لكل من الأستاذة الدكتورة/ منى عبد الرحمن يس الكيامي والدكتور/ طارق كامل فرج خميس والأستاذ/ صبحي عبد الحميد عبد الجواد وعنوانه: "أخطار حركة السقوط الصخري وأثرها على الطريق الساحلي في منطقة عين السخنة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن البعد" ويتناول لحركة السقوط الصخري ومسبباته وأنماط الحركة المحتمل حدوثها وأثرها على الطريق الساحلي في منطقة العين السخنة وتوظيف التقنيات المتاحة في الكشف عن طبيعة منحدرات المنطقة.

ويأتي بحث الدراسات النفسية تحت عنوان: "الألعاب الإلكترونية وتأثيرها على الوظائف التنفيذية للدماغ عند الأطفال التوحديين" للدكتور/ حسين أحمد عبد الفتاح والذي يدرس مدى تأثير الألعاب الإلكترونية على الوظائف التنفيذية للدماغ مثل الانتباه والإدراك والتذكر لدى الأطفال التوحديين واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي المقارن.

وبعد هذا العرض لمحتوى العدد، لا يسعنا سوى أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير للسادة المحكمين وكذلك للباحثين من جمهورية مصر العربية ومن الأقطار العربية الشقيقة، متمنين للجميع التوفيق والسداد.

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ هناء زكريا

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

المحتويات

الألعاب الإلكترونية وتأثيرها على الوظائف التنفيذية للدماغ "لدى الأطفال التوحديين"

د/ حسين أحمد عبد الفتاح ١

نظرات في الفكر السياسي والاجتماعي والتربوي عند أبى بكر محمد بن الحسن الحضرمى (المتوفى سنة ٤٨٩ هـ / ١٠٩٥م)

د/ عادل يحيى عبد المنعم..... ٣٧

أثر السياق في دراسة البنية الاجتماعية في قصص الأنبياء سورة مريم أنموذجًا "دراسة تداولية"

د/ حنان عبد الله سحيم الغامدي..... ٩٠

التأصيل النظري لمفهوم المسئولية الاجتماعية

د/ جبارة محمد جبارة

د/ مناهل خلف الله عبد العظيم ١١٣

الانسجام النصي في الشعر الأندلسي رثاء ذوي القربى أنموذجًا

د/ خالد بن عبد العزيز بن محمد..... ١٤٩

أخطار حركة السقوط الصخري وأثرها على الطريق الساحلي في منطقة عين السخنة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن البُعد

أ.د/ مني عبد الرحمن يس الكيالي

أ. م. د/ طارق كامل فرج خميس

أ / صبحي عبد الحميد عبد الجواد ٢٠٣

الأفعال الإنجازية في الأربعين النووية "دراسة تداولية"

د/ صباح صابر حسين شحاتة..... ٢٤٩

المعوقات الاجتماعية للتمكين القانوني للمرأة المصرية وسبل تجاوزها "دراسة ميدانية"

د/ مروة حمدي سعد رياض ٣٦٣

La ponctuation dans Ce que j'appelle oubli de Laurent Mauvignier: enjeux et paradoxe

Dr. Dalia Metawe 1

La ponctuation dans Ce que j'appelle oubli de Laurent Mauvignier: enjeux et paradoxe

Dr. Ekram Hassan Alanwar 43

Étude argumentative du discours daëchien

Dr. Hayame Hussien Ibrahim 81

المعوقات الاجتماعية للتمكين القانوني للمرأة المصرية وسبل تجاوزها "دراسة ميدانية"

دكتورة

مروة حمدي سعد رياض

مدرس علم الاجتماع بالمعهد العالي

للخدمة الاجتماعية بالمنصورة

مقدمة

شغل موضوع التمكين القانوني للمرأة على المستوى الدولي جهوداً كبيرة في العقود الأخيرة، وقد تجلى ذلك في كثير من المؤتمرات والندوات وورش العمل والمقررات والاتفاقيات التي استهدفت العمل على إزالة أسباب التمييز ضد المرأة على المستوى الدولي، وهناك عدة مؤتمرات عُقدت تحت إشراف الأمم المتحدة، ومن أهم هذه المؤتمرات ما يلي:

١- مؤتمر مكسيكو سيتي، وعقد في الفترة من ١٩ يونيو على ٢ يوليو ١٩٧٥ وفيه تم تحديد الخطوط العريضة لما هو مطلوب من دول العالم بالنسبة للمرأة، واعتبر أن العقد التالي هو عقد المرأة. وقد حددت خطة العمل بعض الأهداف التي يتعين تحقيقها حتى عام ١٩٨٠، وتركز هذه الأهداف على إتاحة الفرصة المناسبة، والمتساوية مع الرجال للمرأة للحصول على الموارد المختلفة، مثل الفرص في التعليم، والعمل، والمشاركة السياسية، والخدمات الصحية، والإسكان، والتغذية، وتنظيم الأسرة.

٢- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٥٢، اتفاقية الحقوق السياسية وتشير إلى ضرورة أن يكون للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات دون أي تمييز.

٣- مؤتمر بكين في الصين عام ١٩٩٥ وعرف كذلك بالمؤتمر الرابع للمرأة.

٤- مؤتمر القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى، وعقد عام ٢٠٠٧م.

٥- اتفاقية سيداو (CEDAW) عام ١٩٧٩.

وفي واشنطن كانت فكرة التمكين محورا أساسياً في المؤتمر الذي عقدته رابطة تطوير النساء ١٩٧٩، وقد انطوى هذا المؤتمر على منطلقات جديدة تدرك فيها الدول الأطراف أن تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين يتطلب إحداث تغير في الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة. وفي مملكة البحرين عقد المؤتمر الأول (لمنظمة المرأة العربية) خلال الفترة من ١٣- ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦ تحت رعاية الأميرة سبيكة آل خليفة قرينة ملك مملكة البحرين، رئيسة منظمة المرأة العربية.

ولقد كان لهذه الدعوات صداها في العديد من الدول العربية، حيث قام البعض منها بتعديل القوانين الداخلية حتى تتناسب مع التوجهات الدولية.

ورجوعا لبعض الدراسات السابقة تعتبر المواقف التقليدية المجسدة في القانون أو العرف، والعجز عن التصرف، والتحيز الاجتماعي ضد المرأة، والعراقيل التي تحول دون اتخاذ القرارات، والمركز المتدني، وعبء العمل المضاعف، بعضا من الأعراض الرئيسة لأوجه الحرمان التي تعاني منها المرأة(١).

وعليه فإن تمكين المرأة يتركز في مناهضة التعصب ضد المرأة، وتمكين المرأة ومساواتها بالرجل في إطار حقها في التنمية أن تشارك فيها وفي اختيارها وتنفيذها، ثم حقها في التمتع بثمار التنمية وبشكل أكثر تحديدا فإن حق المرأة في التنمية الاجتماعية يرتبط بالحق في العمل، بما في ذلك الحق من أوضاع عمل عادل وملائمة (الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ)، والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الإضراب، والحق في مستوى المعيشة الكافي، والحق في الضمان الاجتماعي، والحقوق العائلية (العائلة، والأمومة، والطفولة)، والحق في الصحة، والحق في التربية والتعليم، والحقوق الثقافية (الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية)، وبشكل عام المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية(٢).

كما ينطوي تمكين المرأة إلى إزالة جميع العوائق التي تقف في طريق تحقيق المرأة لذاتها، والحصول على حقوقها، واكتسابها المهارات اللازمة للتصدي لهذه العوائق. ومن بين هذه المهارات

---

(١) سحر حافظ. "المرأة وسوق العمل في ضوء التشريعات المصرية" (في) عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام (تحرير) العولمة وقضايا المرأة والعمل، أعمال الندوة العلمية لمركز الدراسات والبحوث والخدمات المتكاملة بكلية البنات جامعة عين شمس (٣- ٤ مارس ٢٠٠٢)، ٢٠٠٣ ص ص ١٢٧- ١٥٢.

- زينب رضوان. "الفجوة بين الحقوق القانونية والممارسة الفعلية"(في) مؤتمر الاستراتيجية المستقبلية للمرأة في العشوائيات(٧- ٨ يوليو ١٩٩٩)، القاهرة، وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، ١٩٩٩م، ص١٧- ٣٩.

(٢) أماني مسعود. نظريات التمكين وعلاقتها بالتنمية في العالم العربي، أعمال المؤتمر الثالث للباحثين بعنوان: مستقبل مصر، ٢٠٠١، القاهرة.

- سلوى شعراوي، نحو تمكين المرأة العربية في مراكز السلطة واتخاذ القرار، أعمال المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية، المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٠، القاهرة.

- فاطمة خفاجي. المنظمات النسائية: دورها في مجالات تنمية وتمكين المرأة، (في) أحمد زايد، محرر المجتمع المصري في ظل متغيرات النظام العالمي، ندوة قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥م.

الوعي بالذات، والقدرات، والإمكانيات، والحقوق، ومصادر الدعم التي تستطيع أن تساند المرأة في سعيها لتحقيق أهداف التمكين بوجه عام.

وانطلاقاً من ذلك، فإن هناك حاجة إلى إلقاء مزيد من الضوء على قضية تمكين المرأة قانونياً، وتفسير إلى أي مدى يحتاج تمكين المرأة إلى إعادة نظر من الفاعلين في المجتمع، وأصحاب القرار، وفعاليات المجتمع الأخرى، وتصويب نواحي القصور في النظرة إلى موضوع تمكين المرأة والممارسات المتعلقة بها، سواء على مستوى أفراد المجتمع، أو على مستوى الجهات الرسمية وغيرها.

مشكلة الدراسة ومبرراتها:

على الرغم من أن المرأة المصرية قد حققت إنجازات مهمة في كثير من المجالات، بفضل التعليم، إلا أن هناك المزيد من الفرص التي تنتظرها لمزيد من العمل؛ حيث حققت المرأة إنجازات كثيرة في مجال التعليم والصحة، والعمل الخيري، وشاركت بجهود طيبة في أعمال كثيرة تستهدف التصدي للمشكلات التي تواجه المجتمع، إلا أن هناك عددا من التحديات التي قد تعوق قيام المرأة بدورها بشكل أكثر فاعلية، والتي تتمثل في مجموعة من المعوقات التي تقف حائلا أمام تمكين المرأة القانوني من القيام بدورها.

ورغم أن المؤسسات الدولية الأممية قد عمدت على التمكين القانوني للمرأة، ورغم أن الحكومة المصرية قد صادقت على معظم بنود هذا التمكين في دستورها وقوانينها، إلا أن الواقع يشهد العديد من التجاوزات بحق المرأة، والتمييز الاجتماعي في العديد من المجالات مما دعا الباحثة للتطرق إلى **دراسة وتشخيص واقع هذه التجاوزات وصور التمييز، في محاولة لتحديد العوامل المسئولة عن تفريغ هذا التمكين القانوني للمرأة من مضمونه التقدمي، ثم أملاً في تحديد سبل تجاوز هذه المعوقات، للعمل على تفعيل التمكين القانوني للمرأة المصرية بشكل إجرائي.**

وغني عن البيان أن هناك **العديد من المبررات العلمية وكذلك المجتمعية** لمثل هذه الدراسة، فعلمياً تبحث هذه الدراسة في اختبار بعض المقولات النظرية المرتبطة بالنظرية النسوية بجناحها المعتدل، ومن شأن صدق تلك المقولات أو عدمه، في الواقع الاجتماعي المصري، فإن ذلك من شأنه أن يُطور الفكر النظري السوسيولوجي، وواقعياً أو مجتمعياً، فإن هناك ضرورة لدراسة موضوع التمكين ذاته، فالمرأة المصرية هي نصف المجتمع، وليس من المنطقي أن تظل طاقة نصف

المجتمع معطلة عن القيام بدورها الذي لا توجد موانع شرعية، أو قانونية تحول دون قيامها به، فضلاً عن أن اكتشاف المعوقات التي تعوق تفعيل هذا التمكين القانوني للمرأة من شأنه أن يعمل على المحافظة على تماسك المجتمع، وتوحيد جهود أبنائه نحو التصدي للمشكلات الاجتماعية التي تواجهه.

مفاهيم الدراسة:

ويعرف **تمكين المرأة** بأنه: زيادة قدرة النساء على اتخاذ خيارات إستراتيجية متعلقة بحياتهن في إطار معين، بعدما كانت قدراتهن على الاختيار منكرة وغائبة فيما سبق.

ويمكن **تعريف التمكين إجرائياً** بأنه: كل ما من شأنه أن يتيح للمرأة أن تحيا حياتها كإنسان كامل الأهلية، من إجراءات، وقوانين، وظروف موضوعية تتيح لها اكتساب المهارات الثقافية، والاجتماعية، والعلمية، وغيرها من المهارات الضرورية لبناء ثقتها بذاتها، وقدراتها، وإمكاناتها، وتوظيفها في تطوير حياتها ومستقبلها، ودورها في مجتمعها بما لا يتناقض مع خصوصية المجتمع وعاداته وتقاليده وقيمه.

التمكين القانوني Legal Empowerment:

قدم Gloub عرضاً تفصيلياً لمفهوم التمكين قانونياً، كما ورد في تعريفات كثيرة، واستخلص منها أن التمكين القانوني مصطلح واسع، ومتعدد المجالات، ولا يقتصر على استراتيجية واحدة، وهو لا يعد وصفة سحرية للتخفيف من الفقر. والتمكين من الناحية القانونية، هو استخدام القانون لتعزيز موقف المحرومين والمهمشين[٣].

ويتضمن مفهوم التمكين القانوني مجموعة من العناصر القانونية، ويمكن تلخيصها كما يلي[٤]:

- لا يقتصر استخدام القانون على التشريع، والقرارات التي تصدرها المحاكم، ولكن الكثير من الأنظمة والقرارات، والإجراءات والاتفاقيات، والنظم القانونية التقليدية التي تشكل في مجموعها القانون الذي يستهدف المهمشين والمحرومين.

(3) Glub, Stephen, What is legal empowerment? 2000. Internattional Development Legal Organization. http://www.idlo.int/Documents/Introduction_LEWPSG.pdf.p.6.
(4) Ibid. p. 6.

- ويتضمن التمكين القانوني كذلك الأنشطة التي تنطوي على الإصلاحات القانونية التي تستهدف مصلحة المهمشين والمحرومين، بما في ذلك التأكد من تطبيق هذه القوانين.
- ويهدف التمكين القانوني إلى توفير خدمات تستهدف إتاحة الفرصة للأفراد للتفاوض والمساومة للحصول على أوضاع أفضل، يشمل مصطلح المهمشين كلاً من: الفقراء، والنساء، والأقليات، وضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، والتمييز بسبب العقيدة وغيرها.

وينصرف التمكين القانوني إلى استخدام القانون (سواء الدولي من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، أو المحلي كالدستور وما يصدر من قوانين وقرارات وزارية يقرها مجلس النواب بالدولة) في إزالة كل أشكال التمييز وعدم المساواة بحق المرأة في المجتمع في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وخلافه.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد المعوقات الاجتماعية للتمكين القانوني للمرأة المصرية، ويتحقق هذا الهدف العام من خلال مجموعة الأهداف الفرعية التالية:

١- التعرف على ملامح التمكين القانوني للمرأة وفقا للأمم المتحدة وللحكومة المصرية.
٢- تحديد واقع التمكين القانوني للمرأة المصرية.
٣- تحديد معوقات تمكين المرأة قانونيا من وجهة نظر المرأة المصرية.
٤- سبل تفعيل هذا التمكين القانوني للمرأة المصرية.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن سؤال عام هو: ما المعوقات الاجتماعية للتمكين القانوني للمرأة المصرية؟ والإجابة على هذا السؤال تكمن في الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما ملامح التمكين القانوني للمرأة على مستوى الأمم المتحدة؟
٢- ما أهم قسمات تصديق مصر على التمكين القانوني العالمي للمرأة؟
٣- ما واقع التمكين القانوني للمرأة المصرية كما تراها عينة البحث؟
٤- ما أهم معوقات تمكين المرأة قانونياً في المجتمع المصري وضعف فاعلية حقوق المرأة وفقا لعينة البحث؟
٥- ما سبل تفعيل وتنمية التمكين القانوني للمرأة المصرية من وجهة نظر العينة؟

الإطار النظري:

وفقا للنظرية النسوية فإن هناك ثلاثة اتجاهات فرعية تنبثق عنها هي[٥]:

١) **الاتجاه المحافظ:** ويسعى إلى تحسين الشروط التي تحكم حياة المرأة وتحد دورها الأبدي في المجتمع، وصولاً إلى ترسيخ المساواة بعد أن تصبح قيمة اجتماعية يعترف بها أغلبية المجتمع، ومن ثم يسهل بعد ذلك تقنينها بقوة القانون.

٢) **الاتجاه المعتدل:** ينظر إلى ضمان حقوق المرأة مساوية تماما لحقوق الرجل في كافة المجالات على أن تكون هذه الحقوق موثقة ومكتوبة ضمن مواد القانون.

٣) **الاتجاه المتطرف:** يندفع في المطالبة للمرأة بالمساواة إلى أبعاد تتعارض مع كل الأوضاع الاجتماعية والأخلاقية والدينية السائدة.

وقد وقع اختيار الباحثة على **الاتجاه النسوي المحافظ المعتدل**، شريطة أن تطبق القوانين والحقوق الخاصة بالمرأة وتنفذ في الواقع وتزال التحديات الواقعية التي تعوق حصول المرأة على حقوقها وهو اتجاه يتناسب والمعطيات الاجتماعية والثقافية والقيمية للمجتمع المصري.

الإجراء المنهجي:

١- يمكن بلورة تساؤل محوري لهذا البحث وهو: ما أبرز حقوق الإنسان للمرأة التي تحقق لها التمكين الاجتماعي؟ أي أننا لا نحاول الإجابة عن السؤال: ما أبرز حقوق الإنسان للمرأة التي ينبغي تحقيقها في مجال التمكين الاجتماعي؟

٢- ومن هنا يتم تبني المدخل المحافظ الكيفي في دراسة واقع المرأة المصرية، وتأتي صفة كون هذا المدخل بالمحافظ نظرا لكونه يرى في واقع المرأة المصرية امتداد للحقوق التي كفلها لهذا القانون، كما تأتي صفة كونه كيفي باعتبار الدراسة الراهنة تهتم بالكشف عن أوضاع المرأة التي ترتبت على تشريعات حقوقها في مجال التمكين الاجتماعي، وذلك لا يمكن أن تظهر تجلياته بالأرقام والإحصاءات (كزيادة في عدد النساء المتعلمات وعدد التحاق النساء بالعمل وقلة عدد وفيات الأطفال الإناث وتحسين مستوى الصحة العامة ووفيات

(١) فاتن أحمد علي. عرض تحليلي للاتجاهات الحديثة في دراسة المرأة، صورة المرأة المصرية بين الدراسات النسوية والواقع الاجتماعي (في) أحمد زايد وآخرون، المرأة وقضايا المجتمع، ط١، ٢٠٠٢، مطبوعات مركز البحوث الاجتماعية بآداب القاهرة.

الحوامل) بقدر ما تظهر تجلياته من خلال النقلة النوعية، لتصحيح العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين المرأة والرجل، أو بتعبير آخر تحقيق المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون وفي الواقع الاجتماعي والثقافي وتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في صنع القرار، وهو ما يترتب عليه تحسين لنوعية الحياة وذلك بخفض معدلات الفقر الشديد والقضاء على الفجوة بين الإناث والذكور، وتحقيق المساواة وتمكين المرأة من المشاركة بفعالية في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٣- وتشمل أساليب الدراسة: الأسلوب الوصفي والتاريخي فضلا عن تحليل مضمون بعض قوانين حقوق الإنسان.

٤- وتتضمن مصادر جمع البيانات بعض البحوث والدراسات المحلية والعالمية ذات الصلة فضلا عن الاستعانة ببعض القوانين والإحصاءات الرسمية، وعينة من أفراد مجتمع البحث.

٥- كما تمثلت أدوات جمع البيانات في المقابلة لعينة البحث وتطبيق استمارة البحث عليهم، والتي تم استقاؤها من أهداف وتساؤلات الدراسة، وقد **تضمنت المحاور التالية**:

١. بيانات شخصية: مثل الاسم ما أمكن، السن، ومحل الإقامة (ريف أو حضر) والمستوى التعليمي والمهنة، والعضوية بمؤسسات المجتمع المدني.

٢. مدى معرفة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة ونوعيتها وأهم مجالات الحقوق التي تضمنتها.

٣. مدى معرفة أهم حقوق المرأة التي صادقت عليها مصر، والتي تضمنها دستور مصر ٢٠١٤، ومدى تحسن وضعها بموجبها، وأبرز المجالات التي تحسن وضع المرأة فيها، والمجالات التي لم يتحسن وضعها فيها، وعوامل ضعف التحسن، وسبل زيادة فاعلية وكفاءة التشريعات في هذا الصدد.

وقد تم إجراء الصدق والثبات الخاص بهذه الاستمارة وذلك بتحكيمها على يد مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في علم الاجتماع والبحث الاجتماعي وعلم النفس بجامعة المنصورة وبمعهد الخدمة الاجتماعية بالمنصورة، كما تم تطبيقها على عينة مبدئية ممن يصلحوا للدراسة الميدانية، وتم تعديل بعض التساؤلات، وفقاً لذلك، لتخرج على صورتها الراهنة.

مجالات الدراسة:

وقد تحددت المجالات على النحو التالي:

١- المجال الجغرافي: وقد تحدد في محافظة القاهرة محل إقامة معظم أفراد العينة ومحل عمل بعض الأفراد الذين قدموا لحضور اجتماعات بعض اللجان والفعاليات من بعض محافظات الجمهورية.

٢- المجال الزمني: واستغرقت الدراسة الميدانية حوالي ست شهور من أبريل ٢٠١٧م وحتى أكتوبر ٢٠١٧م.

٣- المجال البشري: تحدد هذا المجال في عينة من السيدات، كونهن سيدات مجتمع أو عضوات في مؤسسات رسمية مثل:

أ- أساتذة جامعيات.

ب- أعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب.

ج- أعضاء المجلس القومي للمرأة بشعبه المختلفة.

د- أعضاء المجالس القومية المتخصصة بشعبه المختلفة.

هـ- أعضاء بالمجلس الأعلى للثقافة.

وقد تكونت العينة من ١٢٠ مفردة من السيدات تم اختيارهن بشكل عمدي حيث اهتمامهن بحكم عملهن أو بحكم فكرهن ونشاطهن العام بقضايا المرأة.

وأهم خصائص العينة كما يلي:

جدول رقم (١) يبين توزيع أفراد العينة بحسب الحالة الزواجية (الاجتماعية) للمبحوثات

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	متزوجة.	٨٥	%٧٠.٨٣
٢	غير متزوجة.	١١	%٩.١٧
٣	مطلقة.	١٥	%١٢.٥
٤	أرملة.	٩	%٧.٥
	المجموع	١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١) توزيع أفراد العينة بحسب الحالة الزواجية للمبحوثات جاءت المركز الأول (متزوجة) بتكرار (٨٥) بنسبة (٧٠.٨٣٪)، واحتل المركز الثانى (مطلقة) بتكرار (١٥)

بنسبة (١٢.٥٪)، وشغل المركز الثالث (غير متزوجة) بتكرار (١١) بنسبة (٩.١٧٪) وشغل المركز الرابع والأخير (أرملة) بتكرار (٩) بنسبة (٧.٥٪).

ونستخلص مما سبق أن أغلبية مجتمع البحث من المتزوجات وهذا يدل على أن نتائج البحث من وجه نظر المرأة المتزوجة، وبالتالي تحث الدراسة على ضرورة الأخذ في الاعتبار كلا من المرأة الغير متزوجة أو المطلقة أو حتى الأرملة حيث يمكن مواجهة كافة أو معظم المعوقات الاجتماعية التي تحول دون تحقيق التمكين القانوني للمرأة.

جدول رقم (٢) يوضح فئات السن

م	فئة السن	التكرار	النسبة المئوية
١	أقل من ٣٠ سنة.	١٥	%١٢.٥
٢	٣٠ سنة- لأقل من ٥٠ سنة.	٨٦	%٧١.٧
٣	٥٠ سنة فأكثر.	١٩	%١٥.٨
المجموع		١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٢) فئات السن للمبحوثات حيث جاءت المركز الأول (٣٠ سنة- لأقل من ٥٠ سنة) بتكرار(٨٦) بنسبة (٧١.٧%) واحتل المركز الثاني (٥٠ سنة فأكثر) بتكرار (١٩) بنسبة (١٥.٨٪)، وشغل المركز الثالث(أقل من ٣٠ سنة) بتكرر (١٥) بنسبة (١٢.٥).

ونستخلص مما سبق أن الغالبية العظمى لمجتمع البحث من الفئة العمرية (٣٠ سنة- لأقل من ٥٠ سنة) وبالتالي فإن نتائج البحث تعبر عن وجهات نظر المرأة التي تقع في الفئة العمرية من (٣٠ سنة- لأقل من ٥٠ سنة) وهذا يدفع الدراسة للتأكيد على ضرورة الأخذ في الاعتبار للفئتين الأقل من ثلاثين والأكثر من خمسين سنة حتى يكون التمكين موضعياً وفعالاً.

جدول رقم (٣) يوضح توزيع العينة على محل الإقامة

م	محل الإقامة	التكرار	النسبة المئوية
١	ريف	٣٠	%٢٥

٢	حضر	٩٠	%٧٥
المجموع		١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٣) توزيع العينة على محل الإقامة حيث جاءت المركز الأول (الحضر) بتكرار(٩٠) بنسبة (٧٥%) واحتل المركز الثاني (الريف) بتكرار (٣٠) بنسبة (٢٥٪).

نستخلص من الجدول السابق أن (٧٥%) من مجتمع البحث من المقيمات في المدن، وتؤكد الدراسة على ضرورة الاهتمام بالمرأة الريفية وضرورة تحقيق التمكين لها.

جدول رقم (٤) يوضح توزيع أفراد العينة بحسب المستوى التعليمي

م	المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
١	متوسط.	٦	%٥
٢	جامعي.	٥٨	%٤٨.٣٣
٣	دراسات عليا.	٢٢	%١٨.٣٣
٤	ماجستير.	٣	%٢.٥
٥	دكتوراه.	٣١	%٢٥.٨٤
المجموع		١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٤) توزيع أفراد العينة بحسب المستوى التعليمي للمبحوثات جاءت المركز الأول (جامعي) بتكرار (٥٨) بنسبة (٤٨.٣٣٪)، واحتل المركز الثاني (دكتوراه) بتكرار (٣١) بنسبة (٢٥.٨٤٪)، وشغل المركز الثالث (دراسات عليا) بتكرار (٢٢) بنسبة (١٨.٣٣٪)، وشغل المركز الرابع (متوسط) بتكرار (٦) بنسبة(٥%)، وشغل المركز الأخير الحاصلات على (ماجستير) بتكرار (٣) بنسبة (٢.٥٪).

نستخلص من الجدول السابق أن نصف مجتمع البحث حاصلات على مؤهل جامعي، وهذا يدل على أن مجتمع البحث ومستوى التعليمي والثقافي متميز يسمح لهن بادراك الإجراءات والخطوات القانونية التي تساعد على نجاح عملية التمكين القانوني لهن.

جدول رقم (٥) يوضح توزيع أفراد العينة بحسب المهنة

م	المهنة	التكرار	النسبة المئوية
١	عمل حر.	٢٨	%٢٣.٣

٢	مهنة تعليمية.	٥٦	%٤٦.٧
٣	مهنة تطبيقية.	٣٤	%٢٨.٣
٤	أخرى.	٢	%١.٧
المجموع		١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٥) توزيع أفراد العينة بحسب المستوى المهنة للمبحوثات جاءت المركز الأول (مهنة تعليمية) بتكرار (٥٦) بنسبة (٤٦.٧٪)، واحتل المركز الثاني (مهنة تطبيقية) بتكرار (٣٤) بنسبة (٢٨.٣٪)، وشغل المركز الثالث (عمل حر) بتكرار (٢٨) بنسبة (٢٣.٣٪)، وشغل المركز الأخير (أخرى) بتكرار (٢) بنسبة (١.٧٪).

نستخلص من الجدول السابق أن مجتمع البحث من العاملات أن نسبة البطالة بينهن نادرة مما قد يتطلب تحقيق التمكين القانوني لهن لحمايتهن من المخاطر المرتبطة بالمهنة.

جدول رقم (٦) يوضح توزيع أفراد العينة بحسب العضوية في مؤسسات المجتمع المدني

م	العضوية	التكرار	النسبة المئوية
١	عضو	٩٦	%٨٠
٢	غير عضو	٢٤	%٢٠
المجموع		١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦) توزيع أفراد العينة بحسب العضوية في مؤسسات المجتمع المدني جاءت المركز الأول (عضو) بتكرار (٩٦) بنسبة (٨٠٪)، واحتل المركز الثاني (غير عضو) بتكرار (٢٤) بنسبة (٢٠٪).

نستخلص من الجدول السابق أن مجتمع البحث عضوات في مؤسسات المجتمع المدني مما يعكس ارتفاع نسبة الوعي لديهن.

بالنسبة للخصائص العامة لمجتمع البحث:

- معظم أفراد العينة متزوجات بنسبة (٧٠.٨٣٪).
- معظم المبحوثات من سن(٣٠ سنة- لأقل من ٥٠ سنة) بنسبة (٧١.٧%).
- محل الإقامة أغلبية أفراد العينة من (الحضر) بنسبة (٧٥%).

- ارتفاع المستوى التعليمي للمبحوثات فمعظمهن تعليم (جامعي)بنسبة (٤٨.٣٣٪).
- ارتفاع المستوى المهنة التعليمية للمبحوثات بنسبة (٤٦.٧٪).
- أغلبية المبحوثات عضوات في مؤسسات المجتمع المدني بنسبة (٨٠٪).

تقسيم الدراسة:

أولاً: التمكين القانوني بين الاقتراب النظري والمنهجي.

ثانياً: الدراسات السابقة.

ثالثاً: التمكين القانوني للمرأة في أدبيات الأمم المتحدة.

رابعاً: الممارسات العالمية في مجال التمكين القانوني للمرأة.

خامساً: التمكين القانوني للمرأة المصرية بدستور مصر ٢٠١٤.

سادساً: التمكين القانوني للمرأة المصرية في السياسات الاجتماعية.

سابعاً: واقع التمكين القانوني والاجتماعي للمرأة المصرية من وجهة نظر عينة البحث.

ثامناً: تحليل النتائج والخاتمة.

أولاً: التمكين القانوني بين الاقتراب النظري والمنهجي:

بالتطرق إلى لمحة حول نشأة وتطور مفهوم وعملية التمكين القانوني عالمياً يمكن القول بأنه منذ ثمانينيات القرن العشرين ركزت المساعدة الإنمائية القانونية الدولية على تقديم المساعدة الفنية الموجهة نحو تحسين أداء "الأركان" التقليدية لنظام العدالة: المحاكم والهيئات التشريعية والشرطة ومراكز الإصلاح، إلا أن هذا النهج قد تعرض لانتقادات واسعة على أنه لم يؤدي إلى نتيجة تذكر لتعزيز الوصول إلى العدالة أو معالجة مشاكل العدالة التي يواجهها الفقراء والمهمشون، وقد وضعت اثنين من الحجج الرئيسية، يؤدي كل منها دوراً بدرجات متفاوتة في مواقع مختلفة.

الأولى، لقد افترض أن النهج الذي يرتكز إلى المؤسسات يقلل من القيود المفروضة على الدولة. فهي تفترض خطئا أن النظام القانوني الرسمي هو الوسيلة المفضلة والابتدائية لتسوية النزاعات بالنسبة للمحرومين. وفي الواقع، غالبا ما تنظم في البلدان النامية، عملية تسوية النزاعات، والعمليات الإدارية ونقل ملكية الأراضي من خلال مجموعات من القواعد العرفية أو الدينية.

الثانية، تتمركز مثل هذه المناهج حول الشراكة بين المتخصصين الأجانب ونخبة من القانونيين المحليين، ولا يكون لدى أي منهم دراية جيدة بالاحتياجات والتطلعات القانونية للفقراء.

ومن هنا ظهرت أدلة ضئيلة على أن البرامج التي تم تنفيذها أدت إلى تأثير مستدام على الوصول إلى العدالة.

ومن هنا بزغ فجر التمكين القانوني حيث شهدت الألفية الجديدة توافقا متجددا على أهمية العدالة في التنمية، وفي الوقت نفسه، بدأت نظرية جديدة حول العلاقة بين العدالة والفقر والتنمية بالتكشف، وتتمحور هذه النظرية حول فكرة أنه من دون معرفة الفقراء والمهمشين بحقوقهم والأدوات اللازمة لدعم تلك الحقوق، فإنهم يبقون محاصرين في حلقة مفرغة من الفقر والتهميش والاستغلال، وإذا اعتبر الفقر سبباً ونتيجة للاستبعاد من سيادة القانون، فمن الواجب أن تكون المعرفة القانونية والقدرة على استخدام الأدوات القانونية لحماية ودعم الحقوق جزءاً أساسياً من إطار تمكيني يهدف إلى القضاء الفعال على الفقر.

ومفتاح الحل كان في طريقة تفاعل الفقراء والمهمشين مع النظام القانوني حيث وضع الرواد القانونيون فكرة فحواها أن الفقراء المسلحين بالمعرفة والأدوات يمكنهم الخروج من هذه الحلقة المفرغة بأنفسهم، وأصبحت تعرف هذه المنظومة من المقاربات باسم التمكين القانوني.

وتاريخياً وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تم استهداف برامج الرفاهية لإعادة بناء الاقتصاد الأوروبي تحديداً في إطار عمل المجموعات التطوعية، وقد حددوا المرأة على أن تكون المستفيد الأول من تلك البرامج. وكان لهذه الجهود الخاصة بالمساعدة التنموية منهجان: (١) المساعدة المالية للنمو الاقتصادي، و(٢) مساعدة الإغاثة للجماعات المحرومة اجتماعياً. ويُلاحظ هذا الانتقال من منهج الرفاهية نحو منهج تطوير وتمكين المرأة، وبناء على ذلك، تغيرت مصطلحاتنا أيضاً مع تغير منهجنا. فكان هناك ثلاثة مناهج تسعى إلى دمج قضية المرأة في عملية التنمية، وهذه المناهج هي المرأة في التنمية (WID)، والمرأة والتنمية (WAD)، والنوع الاجتماعي والتنمية (GAD)، وفي هذا الصدد، نجد أن هناك خمسة عوامل للمرأة والتنمية، وهي الرفاهية والمساواة وجهود مكافحة الفقر والكفاءة والتمكين[٦].

(6) Elly Arnoff. A literature Review on The Conceptualization of Women's Empowerment. A paper presented to the faculty of The University of North Carolina at Chapel Hill in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Public Health in the Department of Maternal and Child Health. Chapel Hill, N.C., April 18, 2011.

ويرتكز منهج الرفاهية على ثلاثة فروض، هي: (١) المرأة كمتلقي إيجابي للتنمية، (٢)الأمومة كأهم دور للمرأة في المجتمع، (٣) حمل الأطفال هو مسئوليتها الهامة، وفي النصف الثاني من السبعينيات، ظهر منهج "المرأة والتنمية" (WAD) كنقد لنظرية الحداثة ومنهج المرأة في التنمية؛ وقد كان منهجاً قائماً على نظرية الاستقلال، وكان التركيز الرئيسي على أن المرأة كانت دائماً جزءاً من عملية التنمية؛ لذلك، يعد اشتراك المرأة في التنمية أمراً عادياً. وقد أبرز هذا المنهج العلاقة بين المرأة وعمليات التنمية، وقبل المنهج كعامل اقتصادي هام في مجتمعها؛ فتعد المرأة العاملة في المجال العام والخاص بمثابة نقطة محورية للحفاظ على بنية مجتمعها، حيث بحث هذا المنهج في طبيعة تكامل المرأة في التنمية، والتي تؤدي إلى استمرار الأشكال العالمية من عدم المساواة.

وقد تم تقديم منهج المساواة في "عقد الأمم المتحدة للمرأة، وينظر هذا المنهج إلى المرأة على أنها مساهم فعال في عملية التنمية، حيث تقدم من خلال دورها الإنتاجي والإنجابي مساهمة هامة في النمو الاقتصادي. ويهدف هذا المنهج إلى تقليل مظاهر عدم المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمالة، ويعترف بأنه لابد من إشراك المرأة في عملية التنمية من خلال حصولها على التوظف والمكانة السوقية، وتهدف برامج مكافحة الفقر إلى زيادة إنتاجية المرأة الفقيرة، وتعترف بالدور الإنتاجي للمرأة وحاجتها الفعلية لكسب العيش وخاصة من خلال المشروعات الصغيرة المولدة للدخل. ويلبي هذا المنهج الاحتياجات العملية للمرأة مع الاعتراف بدورها الثلاثي: الإنجاب والإنتاج وإدارة المجتمع.

ويعد منهج النوع الاجتماعي والتنمية (GAD) بمثابة منهج بديل لمنهج المرأة في التنمية، حيث يمتاز بطريقة كلية في البحث في جميع جوانب حياة المرأة، فيتصدى لأساس تخصيص أدوار نوعية محددة لمختلف الأجناس. ويعترف هذا المنهج بمساهمة المرأة داخل وخارج الإنتاج المنزلي غير السلعي، ويرفض التفرغ الثنائي العام/الخاص، ويعطي اهتماماً خاصاً لاضطهاد المرأة في الأسرة عن طريق إدخال ما يسمى "النطاق الخاص" للمنزل. ويؤكد هذا المنهج على واجب الدولة في تقديم الخدمات الاجتماعية من أجل تعزيز تحرير المرأة؛ فكان يُنظر للمرأة على أنها مادة للتغير بدلاً من متلقي إيجابي للمساعدة في التنمية. كما يؤكد هذا المنهج على حاجة المرأة لتنظيم ذاتها لمزيد من الأصوات السياسية الفعالة، كما يعترف بالممارسات الذكورية التي تعمل بين وعبر الطبقات

لاضطهاد المرأة، ويركز هذا المنهج على تقوية الحقوق القانونية للمرأة، ويظهر مدى ضرورة فهم طرق مساهمة العلاقة غير المتساوية بين الرجل والمرأة في إقصاء المرأة من عملية التنمية[٧].

علاوة على ذلك، ينظر منهج النوع الاجتماعي والتنمية (GAD) إلى النوع على أنه قضية ذات تأثير على العملية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويهدف إلى تحديد كل الاحتياجات النوعية الخاصة بالمرأة مثل: الرعاية الصحية، وتوفير المياه، والتعليم، والعمالة، والتكنولوجيا، والاحتياجات النوعية الإستراتيجية، والتي تضمن زيادة المنفعة وتساعد في التغلب على القيود الهيكلية. وتتضمن الحقوق الإستراتيجية للمرأة الحق في ملكية الأرض والحصول على قرض أو المشاركة الفعالة في جهات اتخاذ القرار، وقد قام البنك الدولي في عام ١٩٩٤ بتعديل السياسة السابقة الخاصة بمنهج المرأة في التنمية (WID)، والتي تقوم بالتعامل مع المرأة كمجموعة تهدف بشكل خاص للاستفادة من البرامج واستبدالها بسياسة النوع الاجتماعي والتنمية (GAD) القائمة على الاعتراف بأن الاستثمار في المرأة هو أمر محوري للتنمية المستدامة.

وعلى الجانب الآخر، قام منهج التمكين- عند اعترافه بحقيقة أن تبعية المرأة تكمن في الأسرة- بالتأكيد على حقيقة أن معاناة المرأة من الاضطهاد تختلف على حسب عرقها، وطبقتها، وتاريخها الاستعماري، ووضعها الحالي في النظام الاقتصادي الدولي؛ لذلك، ينبغي على المرأة محاربة الاضطهاد على مختلف الأصعدة والمستويات في ذات الوقت، ويعترف منهج التمكين بالدور الثلاثي للمرأة، ويسعى من خلال منظمات المرأة الشاملة إلى رفع وعيها لمواجهة التبعية؛ حيث تعكس أنشطة المرأة مدى استفادتها.

وهناك ثلاثة مناهج أخرى لتمكين المرأة قدمها ماسون Ko. Mason[٨]، وهي:

(١) التنمية المتكاملة، و(٢) التنمية الاقتصادية، و(٣) زيادة الوعي والتنظيم بين النساء. ولا تعتمد هذه المناهج على بعضها البعض، ولكنها مفيدة للتمييز بين مختلف أسباب تمكين المرأة وبين مختلف طرق التمكين كما يلي:

---

(7) Ibid, p. 32.

(8) Mason KO, Smith HL, Women's empowerment and social context: results from five Asian Countries. Gender and Development Group, World Bank, Washington, DC 2003.

١) يُفسّر منهج "التنمية المتكاملة" مسألة منح الصلاحية للمرأة على أنها يجب أن تكون نتيجة لفقرها المدقع وانعدام حصولها على الرعاية الصحية والتعليم والموارد الحيوية، وتهدف الإستراتيجيات التي تندرج تحت هذا المنهج إلى تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة من خلال توفير الخدمات، ويحسن هذا المنهج من الأوضاع اليومية للمرأة عن طريق مساعدتها في تلبية احتياجاتها المعيشية الهامة مثل احتياجاتها الفعلية.

٢) يضع منهج "التنمية الاقتصادية" الضعف الاقتصادي للمرأة في بؤرة عدم قدرتها، ويفترض أن التمكين الاقتصادي يؤثر بشكل إيجابي على مختلف جوانب وضع المرأة (كالعاملات) من خلال التنظيم وتوفير وصولها لخدمات الدعم. ومن خلال هذا المنهج الذي يعمل على تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة، لوحظ أنه من غير الواضح إن كان هذا التغير سوف يؤدي على تمكين المرأة في النواحي الأخرى من حياتها.

٣) يرتكز منهج "زيادة الوعي وتنظيم التمكين" على الفهم المركب للعلاقة بين الجنسين ووضع المرأة. ويصف هذا المنهج عدم تمكين المرأة على أنه فكر وممارسة ذكورية وعدم مساواة اجتماعية واقتصادية، وتركز الإستراتيجيات هنا على تنظيم المرأة من أجل الاعتراف بالتمييز ومواجهته على أساس النوع والطبقة في جميع جوانب حياتها. ومع ذلك، على الرغم من افتراض أن هذا المنهج قد نجح في تمكين المرأة من تلبية احتياجاتها الإستراتيجية، إلا أن هذا المنهج لن يكون فعالاً في مساعدتها على تلبية احتياجاتها العاجلة أو احتياجاتها العملية[٩].

وعلى الصعيد العملي، يمكن أن يُقسم منهج التنمية الاقتصادية إلى ثلاثة مناهج كالتالي[١٠]:

١) نموذج الاستدامة المالية الذاتية (ويسمى أيضاً باسم منهج النظم المالية، ومنهج الاستدامة)، والذي كان قد انتشر منذ أواسط الثمانينيات من القرن العشرين على يد بعض المؤسسات الدولية مثل: "وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة" (DFID-UK)، و"الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية" (USAID)، و"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" (UNdP)، و"البنك الدولي". وتكمن مبررات استهداف المرأة هنا فيما يخص الكفاءة، حيث تعود النساء بنفع أفضل ويمكن اعتبارهن بمثابة موارد غير مستغلة للتنمية. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى تمكين

(٩) (www.unifem.org).
(١٠) (www.unifem.org).

الفقراء من الحصول على الاستدامة المالية الذاتية من خلال الحصول على خدمات القروض متناهية الصغر بافتراض أن ذلك سوف يصحبه تقليل الفقر والتأثير على مسألة التمكين. وفي هذا الصدد، تم تعريف التمكين بمصطلحات فردية مثل: "تمديد الاختيار الفردي والقدرة على الاعتماد على النفس".

٢) تخفيف الفقر، والذي يعد جزءاً من برامج التنمية المجتمعية التي تحارب الفقر، ويتمثل تركيزها الأساسي في تنمية الحياة المستدامة وزيادة الرفاهية من خلال ابتكارات معيشية متكاملة وأحكام اجتماعية تشمل الرعاية، ومحو الأمية، والرعاية الصحية، وفيما يتعلق بالتمكين، يتمثل الافتراض الأساسي في تلبية الاحتياجات الفعلية للمرأة لمواجهة مظاهر عدم المساواة.

٣) نموذج التمكين المؤيد للمساواة بين الجنسين، والذي يضع التمويل الكلي كوسيلة هامة للاستجابة إلى الحاجات المادية العاجلة للعاملات في القطاع غير الرسمي، وكجزء من إستراتيجية تمكين اجتماعي وسياسي أكثر اتساعا للمرأة، وينظر إلى التبعية النوعية على أنها كعملية معقدة ومتعددة الأبعاد وشائعة، حيث تؤثر على جميع جوانب حياة المرأة، وتكمن في مختلف مستويات الإجبار المتبادل: الفردي، والمعرفي، والمنزلي، والعملي، والتشريعي، وبنية الدولة، والنظم الاقتصادية والسياسية العالمية؛ ويقدم الدعم للمرأة وتحدي مظاهر عدم المساواة على المستوى الكلي[١١].

وفي ضوء ما سبق، يعد الاستقلال الاقتصادي من خلال الوصول إلى توليد الدخل بصورة ذاتية بمثابة الوسيلة الرئيسية لتمكين المرأة، وتتمثل مساهمة التوظيف في تمكين وضع المرأة في المساهمة المقدمة بشكل كبير من خلال التعليم والسماح للمرأة بالخروج من منزلها ومشاركة أفكارها ومشاكلها وتقييم وضعها، مقارنة بالرجل في العديد من مجالات الحياة الاجتماعية. وسوف يؤدي كل ذلك إلى تحسين وضع المرأة في المجتمع؛ كما يؤدي الحث على القيام بفعل ما لتحسين توظيف المرأة إلى التأكيد على تحسين حياتها وعلاقتها الإنسانية.

من خلال مطالعة أدبيات تمكين المرأة والنظريات الأكاديمية القديمة والأفكار التي مازالت تؤتي بثمارها في المجال السياسي، تم استخدام مصطلحات مثل: الاستقلال والسلطة والوضع والوكالة كمترادفات لتمكين المرأة؛ ولكن هناك فروق كبيرة يجب أن يعترف بها الباحثون والمراجعون

([11]) (www.unifem.org).

والمبرمجون مثل: التفرقة بين الاستقلال والتمكين؛ فالاستقلال يدل على الحكم الذاتي، ويعد مفهوماً أكثر سكوناً، بينما التمكين يمكن أن يشمل الترابط ويشير إلى عملية. وقد أكد "باتليوالا" S. Batliwala أن "من جميع الكلمات الطنانة التي دخلت معجم التطوير في الثلاثين سنة الأخيرة، يعد التمكين هو المصطلح الأوسع استخداماً والأكثر إساءة استخدام"(١٢).

ويوجد لمفهوم التمكين أصول تاريخية في العديد من أوجه النضال من أجل العدالة الاجتماعية، مثل: الإصلاح البروتستانتي، وجمعيات الصداقة، وديمقراطية، جيفرسون، والرأسمالية، ومفهوم السلطة السوداء. وفي منتصف الثمانينيات، ظهرت حركة تمكين المرأة كوسيلة لمواجهة الهيمنة الذكورية. وفي التسعينيات، انتقل مصطلح التمكين من التفكير فيه كإجراء جماعي إلى فهمه أيضاً كإجراء فردي للتحول الذاتي(١٣).

وفي المؤتمر الرابع لعام ١٩٩٥ في بيكين، تم تقديم قضية تمكين المرأة لجمهور عريض من ممثلي الدول والحكومات. وتعهد الموقعون على البيان الختامي للمؤتمر بتقديم مسألة تمكين المرأة على مستوى العالم. وأكدت رؤيتهم لتمكين المرأة على ثلاثة أسس رئيسية وهي:

- أن التمكين عملية اجتماعية سياسية.
- السلطة هي العنصر الحيوي للتمكين.
- دعت هذه العملية إلى تغييرات في السلطات السياسية والاجتماعية الاقتصادية بين وعبر الأفراد والمجموعات(١٤).

وقد تم إدراج هذه المفاهيم الأساسية للتمكين في الأدبيات المتزايدة حول التصور المفاهيمي لقضية تمكين المرأة. وتنوعت التصورات التي تتناول تمكين المرأة وستتناول الباحثة في هذا الصدد عرضاً لبعض تصورات المهتمين بالموضوع، وبداية تعتبر "ناليا كابير" إحدى المفكرات الرائدات في قضية تمكين المرأة، والتي يتم الاستشهاد بأعمالها باستمرار، وهي باحثة أولى في وزارة التنمية الدولية (DFID) وتعمل على وضع أطر ومناهج للمفاهيم النوعية المتكاملة في السياسة والتخطيط. وقد عرفت "كابير" السلطة على أنها القدرة على صناعة الاختيار، وبذلك، يكون غير

(12) Batliwala S. Taking the power out of empowerment: An experiential account. **Development in Practice** 2007: 557-565.
(13) Ibid, p. 560.
(14) Ibid. p. 562.

المتمكنين إما من الممنوعين أو محدودي الاختيار؛ فالتمكين هو العملية التي تعطي السلطة لمن ليس لديه سلطة، وتزيد من قدرته على صناعة الخيارات الإستراتيجية؛ فهؤلاء القادرون على صناعة الخيارات الحياتية الإستراتيجية- ولكنهم لم يتعرضوا أبدا إلى عدم التمكين- يكون لديهم السلطة فقط ولكنهم غير ممكنين(١٥).

ويتماشى تعريف "كابير" مع مفهوم البنك الدولي بأن التمكين يحسن من قدرة الفرد أو المجموعة على صناعة الخيارات وتحويل تلك الخيارات إلى أفعال ونتائج مرغوبة. وقد أشار "ماسون" KO. Mason إلى هذه القدرة على أنها صناعة الخيارات الفعالة(١٦). وفي ضوء ذلك، يعتبر تمكين المرأة هي العملية التي تحدث عبر الزمن والتي تمكن المرأة من صياغة الخيارات والتحكم في الموارد وصناعة الخيارات الحياتية الإستراتيجية.

وبذلك، فإن وجود خيارات حيوية لتحقيق النتائج المطلوبة هو لب مفهوم التمكين، ومن أجل وجود فرصة الاختيار، يجب أن يكون هناك إمكانية لوجود بدائل؛ فينبغي على الشخص أن يكون قادراً على التصور والاختيار بين البدائل. وقد أوضحت "كابير" أن بُعد الخيارات أكثر أهمية من حيث النتائج عن الخيارات الأخرى وفرقت بين الخيارات الأولية والخيارات الثانوية؛ فالخيارات الأولية عبارة عن الخيارات الحياتية الإستراتيجية الهامة للكيفية التي نريد أن نحيا بها، مثل: اختيار مصدر الرزق، ومن سنتزوج، وهل سيكون لدينا أطفال، وغيرها؛ أما الخيارات الثانوية فتتشكل في الغالب بالخيارات الأولية وتكون أقل تأثيرا، فهي هامة من أجل الرفاهية ولكن لا تحدد مؤشرات الحياة. كما أوضحت "كابير" أيضاً أنه لا يجوز أن تحد ممارسة الخيارات الحياتية الإستراتيجية من قدرة الفرد على اتخاذ القرارات المستقبلية(١٧).

وأبرزت "كابير" أن هناك ثلاثة أبعاد للتمكين، موضحة أن هناك مسارات يحدث من خلال التمكين(١٨)، ويتمثل أول هذه الأبعاد الثلاثة في الموارد التي يمكن فهمها على أنها شروط

(15) Kabeer N. Gender equality and women's empowerment: a critical analysis of the Third Millennium Development Goal. Gender and Development 2005; 13:13-24.
(16) Mason KO, International Union for the Scientific Study of Population, Gender and demographic change: What do we know?: IUSSP; 1995, p.9.

(17) Kabeer N., Gender equality. Op. cit., p. 18.
(18) Ibid. p.19.

الاختيار، بمعنى أن أحدا يتصور ويكون قادرا على الاختيار من بين الخيارات البديلة، أو كما يشار إليه في مخطط "كابير" (الشروط المسبقة). أما البُعد الثاني، فهو الوكالة، وهي عبارة عن عملية يميز الشخص من خلالها بين الخيارات الحياتية الإستراتيجية وخيارات المرتبة التالية، ويقوم بعمل اختيار في كل من المجالين، فالموارد والوكالة يُنظر إليها كمحفز للتمكين، وفي بعض الأدبيات الأخرى يُشار إلى تلك المصطلحات بالتحكم أو الحذر أو السلطة، وأخيراً، البُعد الثالث وهو عبارة عن الإنجاز، والذي يُشار إليه على أنه نتيجة صناعة الخيارات، ويمكن أن يؤدي التغير في أحد هذه الأبعاد إلى تغير في الأبعاد الأخرى.

ويرتبط بما سبق الموارد أو الشروط المستبقة للتمكين وفي ضوء ذلك يمكن النظر للموارد على أنها المواد المادية أو البشرية أو الاجتماعية من حيث الشكل، حيث تزيد الموارد من القدرة على ممارسة الاختيار، وتعتبر بمثابة الوسائل التي من خلالها تتم الوكالة. ويتم الحصول على هذه الموارد عن طريق المؤسسات الاجتماعية والعلاقات في المجتمع. وعندما تعزز المؤسسات والعلاقات الاجتماعية من سلطة الرجل وتؤيد عدم المساواة على أساس الجنس، تصبح المرأة محدودة بالنسبة للرجل في قدرتها على الحصول على الموارد.

كما يعد الحصول على الموارد شرطا أساسياً للتمكين، على الرغم من أن الحصول وحده يختلف عن امتلاك هذه الموارد؛ وتلك في الغالب هي القضية الأساسية عندما يكون هناك فجوة بين التطبيق وبين القانون، مثل: حق التملك في العديد من البلدان. ولهذا السبب، فإن الوصول إلى الموارد ليس كافياً، ويجب أن يكون لدى المرأة القدرة على تحديد واستخدام تلك الموارد وهو المقصود بالوكالة، حيث يكون هناك أحد لديه السلطة التي من خلالها يحدد الأهداف الخاصة لشخص ما ويعمل عليها، وغالباً ما يتم ذلك من خلال القدرة على صناعة القرار. وفي هذا الصدد، تُعد الكيفية التي يرى بها الشخص نفسه (شعوره وقيمته الذاتية) هي أساس فكرة التمكين؛ ويتوقف ذلك دائماً على كيف يراه الآخرون. وعلى الجانب الآخر، غالباً ما يشكل التمكين الذاتي والقيم والعادات المجتمعية مظاهر عدم المساواة في المجتمع[١٩].

([19]) Kabeer N. Resources, agency, achievements: Reflections on the measurement of women's empowerment. Development and change 1999; 30(3): 435-464.

ومن هنا يُلاحظ وجود قليل من التمييز وفروق طفيفة بشأن الوكالة، كما أن هناك فرق بين الوكالة السلبية والوكالة النشطة، ذلك أن الوكالة السلبية تحدث عندما يتم اتخاذ إجراء في ظل ظروف خيارات غير مؤكدة، بينما تشير الوكالة النشطة إلى السلوك المتأني. كما يمكن التفرقة بين الوكالة الفعالة والوكالة التحويلية؛ فالوكالة الفعالة تعطي المرأة كفاءة أكثر في تنفيذ دورها، بينما الوكالة التحويلية تعطي المرأة القدرة على مواجهة الطبيعة المقيدة لدورها، وتعطي الوكالة التحويلية المرأة قدرة أكبر على مراعاة والاستجابة إلى قيود معينة في حياتها.

كما تنظر الباحثة إلى الإنجازات على أنها المدى الذي يتحقق خلاله قدرات شخص ما (مثل: الموارد والوكالة)، ويمكن فهم ذلك كنتائج. ومن الهام ملاحظة ما إذا كانت الإنجازات المختلفة كانت بسبب قدرة الشخص على مواجهة عدم المساواة، بدلاً من الفرق في التفضيلات الشخصية أو الخصائص الفردية مثل: الكسل عند إهمال السلطة، وعلى ذلك فإنه قد أدت الأبعاد الثلاثة المذكورة أعلاه إلى تكوين مفهوم التمكين، إذ أنه لابد من أخذها في عين الاعتبار عند وضع مقاييس ذات معنى وصالحة للتمكين. وتعتمد صلاحية كل مقياس بُعدي على الآخرين؛ وبالتالي وعليه فإنه كلما كان هناك دليل لدعم تلك الفروض، كلما كان لدينا إيماناً أكبر بصلاحية المؤشر محل الاعتبار.

وثمة مداخل للتمكين القانوني تتم من خلال مجموعة من الأدوات والآليات أهمها[٢٠]:

أ- رفع مستوى الوعي حول الحقوق والقدرة على ممارستها:

غالباً ما تكون معرفة الحقوق وكيفية الدفاع عنها أفضل وقاية ضد الانتهاكات، وهناك ثلاث نقاط دخول رئيسية لزيادة الوعي بالحقوق القانونية، الأول هو التدريب، ثم وسائل الإعلام المطبوعة، ووسائل الإعلام التثقيفية الشعبية مثل التلفزيون وغالباً ما تناسب مثل هذه المبادرات المجتمعات منخفضة التعليم ومن يعيشون في المناطق النائية لأنها تجمع بين الترفيه والتعليم، كما أن لديها القدرة على الوصول إلى جمهور كبير، وغير مقيدة بعوامل المستوى التعليمي.

ب- المشورة والمساعدة القانونية:

(١) مذكرة مفهوم، التمكين القانوني منصة للمرونة والابتكار والنمو، مرجع سابق، ص ص ٢٩- ٣٣.

ويتمثل أحد التحديات المشتركة في تكلفة وصول خدمات المساعدة القانونية، وسواء كانت تقدم من الدولة أو من المنظمات غير الحكومية، فإن المساعدة القانونية مكلفة، وغالباً ما يكون هناك عدد قليل جداً من المحامين مقابل الطلب، ووظيفتهم توفير جسر بين النظام القانوني الرسمي والمجتمع، وبالتالي إزالة غموض القانون، وجعل العدالة أكثر سهولة.

ت- الوساطة وتسوية النزاعات:

ذلك أن خدمات تسوية النزاعات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ظهرت مؤخراً ولكنها آخذة بالتزايد حيث تعتبر استجابة لسد فجوات الوصول إلى العدالة الناجمة عن تعذر الوصول إلى نظم العدالة الرسمية، أو أنها غير مرضية أو غير فعالة، وتكون مجانية بشكل عام.

ث- التنقل السلطات والانخراط مع الحكومة:

عندما تكون الإجراءات فاسدة ومعقدة جدا أو مكلفة للغاية، يمكن أن يتعرض الأفراد للحرمان من الحصول على الخدمات الأساسية، ويمكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى إلغاء الحقوق. ويمكن أن تشمل البرامج العلاجية على مواد في الثقافة القانونية للمساعدة على التعامل مع النظم والتي تسلط الضوء على التكلفة الرسمية للعمليات المختلفة، والواقع أنه يمكن التأكيد على التمكين القانوني لا يشكك في الدور الحاسم للقانون والمؤسسات القانونية.

ويتطلب التمكين القانوني الإطار القانوني والسياسي الذي يتناول على وجه التحديد احتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة، وتشمل التدابير العملية التي تمكنهم من الوصول إلى العدالة وإخضاع القادة السياسيين والإداريين للمساءلة، في الواقع، فإننا نحتاج إلى استخدام النهجين معاً: من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى، وبوتيرة ومع التسلسل الذي يعكس الاحتياجات المحددة لكل بيئة. كما يجب التشديد على أن التمكين القانوني ليس حلاً سحرياً. وقد تم تنفيذ حركة التمكين القانوني لقلب الموازين والوصول إلى حالة يتحقق فيها التوازن بشكل أكبر، حالة يتم فيها استكمال أهمية الإصلاح المؤسسي من خلال دور المستخدمين في تعزيز العدالة.

وثمة تحديات رسمية للتمكين القانوني، ذلك أنه قد افترض البعض أن التمكين القانوني كسياسة وأداة برنامجية لم تحلق عاليا في منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا كما فعلت في مناطق أخرى لأن بعض الحكومات وجدت فيها تهديداً لها. ويمكن، مع ذلك، أن يفهم التمكين القانوني على أنه طريقة تفكير تسييسي تقوم على رد الفعل والعمل الوقائي.

وفي الحالات حيث يتم تحاشي التمكين القانوني، قد يكون من الأفضل متابعتها من خلال إستراتيجيات "مستترة" تنطوي على شراكات مع القطاعات الأخرى. ويمكن أن تشمل الأمثلة على ذلك إدماج التثقيف حول حقوق العمال في برامج التدريب على القروض الصغيرة أو مكان العمل، وتعزيز تسجيل المواليد من خلال برامج التطعيم المجاني أو تثقيف المعلمين في مجال حقوق الطفل والمسؤوليات الأبوية.

والتحدي الأكبر أمام التمكين القانوني هو أن من يستطيعون تحقيقه هم على الأغلب أيضا من لديهم مصلحة قوية في الحفاظ على الوضع الراهن، يواجه التمكين القانوني هياكل القوة المهيمنة مباشرة، ويضعها في تغيير مستمر، وبالتالي فإن التحدي يكمن في كيفية إحداث السياسات والتغيير المؤسسي في بيئة معادية للإصلاح على الغالب؟

والحل الذي طرحته لجنة التمكين القانوني لهذا المأزق هو الإقناع بأن التمكين القانوني يعتبر "السياسة الذكية: نهج طويل الأمد سيعود بالفائدة على البلاد، والنخب والفئات المحرومة على حد سواء". مع ذلك، لا توجد تجمعات أخرى من المرجح أن تكون قادرة على دفع التمكين القانوني إلى الأمام.

ويتمحور التمكين القانوني حول تسهيل السبل التي يمكن من خلالها للأفراد والمجتمعات تحمل المسئولية والدفاع عن حقوقهم. وحيث أن الإطار القانوني لا يوفر الحماية للحقوق، أو في الحالات التي تكون فيها البنية التحتية الاجتماعية غير الداعمة للحقوق، يمكن للنتائج أن تكون أقل من مثالية.

كما وجد معدي برامج التمكين القانوني، أنه حتى تكون هذه البدائل مقبولة من كلا الطرفين، فقد يحتاجوا إلى توفير العدالة التي توفر حماية أكثر، ولكن لا تختلف كثيرا عن ما توفره حاليا. وقد يكون للمرأة أيضا أسباب عقلانية وإستراتيجية وراء رغبتها بأن تظل في نطاق الأرثوذكسية لتسوية المنازعات حتى عندما إذا كانت تمييزية ضدها. وقد لا ترغب النساء اللواتي يعانين من العنف المنزلي في الطلاق، كونها قد تفقد الإسكان والأمن المالي، والحماية الاجتماعية، أو حضانة أطفالها نتيجة للطلاق. وبدلا من ذلك، فإنها قد تفضل أن تبقى متزوجة، ولكن

التفاوض للتخفيف من العنف وصولا إلى مستوى أكثر قبولا، وتشكل مثل هذه الحالات معضلات أخلاقية قانونية لمطوري البرامج(٢١).

وفي محاولة لتحديد أبعاد قياس مدى تمكين المرأة من عدمه، فإنه من الممكن أن يفيد استخدام أُطر تمكين المرأة في بدء التفكير في القياس، ولكن من الهام أيضا التفكير في الكيفية التي تتعلق بها عملية تمكين المرأة بمختلف مجالات الحياة، وقد حدد "مالوتر وآخرون" A.Malhotre الأبعاد التالية التي يجب قياس عملية التمكين عليها، وتشمل الأبعاد النفسية، والأسرية والشخصية، والقانونية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية الثقافية. فيمكن تمكين شخص ما في جانب أو عدة جوانب من الحياة، ويمكن تمكين المرأة في مجال معين دون الآخر(٢٢). ولكن من الممكن أيضا إعادة إنتاج عدم المساواة الموجود في أحد هذه الأبعاد في الأبعاد الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظ أيضا "مالوترا وآخرون" أن مؤشرات قياس التمكين في تلك الأبعاد المختلفة يجب أن تحدث على مستويات مختلفة من الجماعات الاجتماعية، مثل: المنزل، والاقتصاد، ومجالات أوسع (مثل: الإقليمية والقومية والعالمية). وفي هذا الصدد، هناك اصطلاح آخر بديل للإشارة على نفس مستويات المجموعات الاجتماعية، وهو المستوى الجزئي والمستوى المحلي والمستوى الدولي والمستوى الكلي. كما أن نفس الدرجة من التمكين على أحد المستويات لا تنعكس بالضرورة بنفس الدرجة من التمكين على المستويات الأخرى. وقد ذكر مؤلف نموذج مفهوم البنك الدولي أنه في المناطق المشتركة لتلك الأبعاد ومستويات المجموعات، يمكن لأحد ما أن يقيس إلى أي مدى بلغ تمكين المرأة، وينعكس ذلك على نموذجه موضحا كيف يقوم الأفراد بتجربة درجات مختلفة من التمكين(٢٣).

وغالباً ما يعمل القياس في مستويات محددة على جعل أحد المستويات أفضل من الآخر، فعلى سبيل المثال، يعد قياس المؤشرات في داخل الأبعاد السياسية والقانونية في المستويات الأعلى

---

(١) البسيوني عبد الله جاد، علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(22) Malhotra A, Schuler SR, Boender C. Measuring women's empowerment as a variable in international development. World Bank Gender and Development Group Background paper. World Bank, Washington, DC. Available at www.icrw.org/docs/MeasuringEmpowerment_workingpaper_802.doc2002.

(١) البسيوني عبد الله جاد، علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٤٢.

من المجموعات (مثل: الإقليمي والقومي)، بينما قياس المؤشرات داخل أبعاد الأسرة والأبعاد الشخصية والاجتماعية والاقتصادية تتراكم عند مستوى الفرد أو الأسرة (وفي بعض الأحيان عند مستوى المجتمع). وقد لاحظ "مالثوترا وآخرون" وجود حدود لتقييم التمكين في الماضي، وكانت عبارة عن أنه من المحتمل أن يكون البُعد النفسي مستخدماً بالفعل في أي مستوى. كما لاحظوا أيضا أن الدراسات السابقة كانت محدودة في استخدام المؤشرات في المستويات المتوسطة أو المجتمعية. وفي هذا السياق، تكون دراسات التمكين مفيدة بدراسة كيف يساهم التغير في التقاليد ونظم الزواج والإجراءات السياسية بالمجتمع في عملية تمكين المرأة، وفي سبيل القيام بذلك، في التركيز على التصرفات الجماعية للمرأة على مستوى المجتمع.

وبشكل عام يمكن تحديد بعض الخصائص المشتركة حول النظر للتمكين القانوني كما يلي:

(أ) ينطوي التمكين القانوني على استخدام القانون والأدوات القانونية رسمية وغير رسمية.

(ب) ينظر التمكين القانوني إلى الفقراء والمهمشين كشركاء، كما ذلك مؤسسات المجتمع المفتوح، فالتمكين القانوني لا يقول "سنقوم بحل هذه المشكلة لك"، ولكن بدلا من ذلك، يقول "سوف نعمل معكم من أجل حل هذه المشكلة، ونعطيكم الأدوات التي تمكنكم من مواجهة مثل هذه المشاكل بشكل أفضل في المستقبل، وبالتالي فإن التمكين القانوني يتمحور حول بناء القدرات.

(ج) كما يعترف التمكين القانوني بأن التصدي للتحديات المعقدة التي تواجه التنمية يتطلب مجموعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المحامين، والأطباء، والمعلمين، والمزارعين، والمجتمع المدني، وصناع السياسات والإداريين وخلافه.

وتتركز أبعاد التمكين القانوني فيما يلي[٢٤]:

أ- الوصول إلى العدالة: "قدرة الناس على السعي والحصول على الحلول من خلال المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية للعدالة، وبما يتفق مع معايير حقوق الإنسان، ومن الناحية العملية، فإن هذا يعني أن الوصول إلى العدالة موجود عند توفر شروط معينة قد لا تتوفر لدى بعض فئات المجتمع مثل المرأة والأطفال والمسنين.

(24) Malhotra A., Measuring women's empowerment. Ibid.

ومن غير المحتمل أن هناك أي بلد يمكن أن يفخر بتوفر الوصول المتساوي والشامل إلى العدالة للجميع، وقد يكون من الأفضل، بالتالي، بهدف فهم الوصول إلى العدالة من حيث التقدم على طول سلسلة متصلة، رحلة مستمرة، تتخللها التلال، والتأخير والطرق الالتفافية المتوقعة.

وقد أظهرت التجربة التنموية أنه في حين أن الأطر القانونية والحماية قد تكون موجودة، فإن ذلك لا يعني إمكانية وصول الفقراء والمهمشين إليها. وهذا قد يتطلب اتخاذ تدابير خاصة بالنسبة للمهمشين، بما في ذلك خدمات المساعدة القانونية التي تكون في متناول الجميع.

ب- حقوق الأعمال التجارية وحقوق العمل: غالبا ما يحاصر الفقراء والمهمشين في الظل من الاقتصاد غير الرسمي. وتتمايز هذه المشاكل تبعاً للنوع الاجتماعي، فالنساء أكثر عرضة للعمل في القطاع غير الرسمي.

ومن المهم تسليط الضوء على أنه في كل من قطاعي التجارة والعمل، لا يتم عادة إقصاء الفقراء والمهمشين تقنيا من الاقتصاد الرسمي. وبدلا من ذلك، كون النظام يعمل على إلحاق الضرر بهم، فإنهم يأخذون القرار العقلاني بعدم الدخول إلى ذلك القطاع، وبالتالي يتطلب التمكين القانوني إطارا تمكينيا من القوانين والإجراءات الإدارية، وينبغي أن تكون تكاليف إضفاء الطابع الرسمي في متناول الجميع.

ج- حقوق الأراضي والممتلكات: يعيش ما يقرب من ثلاثة مليارات شخص حول العالم بدون حقوق آمنة لأعظم أصولها المالية، وفي سياق تزايد الطلب العالمي على الأراضي، يكون الفقراء والمهمشون عرضة للإخلاء والاستغلال والرشوة، وبالتالي من الحتمي بالنسبة للتمكين القانوني وجود نظام يمتاز بإمكانية الوصول إليه وبالكفاءة ويعترف ويسمح للناس بالتمسك بحق الإنسان في التملك.

د- الوصول على المعلومات: وهناك مجموعة متزايدة من الأدلة التي تثبت أن الحق في الوصول إلى المعلومات عامل تمكين لضمان تنفيذ القوانين بشكل فعال. ومن هنا يجب توفر القوانين والهياكل التي تدعم وجود مجتمع مدني قوي يعمل على نشر المعلومات عن القانون والسياسات بصيغ يمكن للفئات المحرومة الوصول إليها وفهمها.

هـ- الهوية القانونية: تعتبر الهوية حجر الزاوية في التمكين القانوني، فبدون الاعتراف القانوني، لا يمكن لأي شخص الإفادة من القانون، وغالبا ما تكون وثائق الهوية القانونية شرطا

مسبقاً للأنشطة الهامة. وعلى الحكومات ضمان حصول الجميع على الهوية القانونية، فضلاً عن ضمان عدم الحرمان ظلماً من الخدمات الأساسية أو الفرص الاقتصادية بسبب عدم وجود الوثائق.

و- المشاركة والمساءلة القانونية: من هنا ينبغي أن يكون الأفراد قادرين على المشاركة في إنشاء وتنفيذ القوانين والسياسات التي تؤثر عليهم.

ثانياً: الدراسات السابقة:

وستستعرض الباحثة لبعض نماذج الدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع في محاولة للتعرف على الأبعاد التي تم دراستها من الموضوع، ومن ثم مقارنة نتائج الدراسة الراهنة مع ما توصلت إليه بعض هذه النماذج السابقة وذلك على النحو التالي:

١- دراسة: سواستي ميتير ٢٠٠٤ بعنوان: العولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتمكين الاقتصادي: نقد نسوي[٢٥]:

سعت هذه الدراسة إلى تقييم مشاكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أدت إلى العولمة من وجهة نظر المرأة في المجتمعات الأكثر فقراً وعلاقة ذلك بالتمكين الاقتصادي للمرأة. وسوف يتم إجراء ذلك عن طريق توثيق الفرص والتحديات التي تواجه المرأة في الدول النامية في الاقتصاد الرقمي العالمي، سواء كتجار على شبكة أو موظفين في قطاعات تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويقوم المقال أيضاً بتقييم آثار تكنولوجيا الشبكات على الحياة العملية للمرأة، كما هو الحال في مراكز الدعم أو العمل عن بعد. ولذلك، يمكننا القول أن الموضوع الرئيسي لهذا المقال هو التمكين الاقتصادي باستخدام تكنولوجيا للمعلومات والاتصالات، وذلك للمجموعات المحرومة تقليدياً مثل المرأة.

ومن ثم، يتناول المقال المخاوف المتنامية كما عرفتها الحركات النسائية المعارضة للعولمة وفي كتابات العديد من الباحثين البارزين غير الأوروبيين. وتكمن جذور تلك المخاوف- وخاصة في الجنوب- في هيمنة الشمال سواء على التكنولوجيا أو التجارة. وفي هذا السياق، يعكس المقال رؤية ومخاوف المرأة من التطور العالمي فيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة الإلكترونية في المجتمعات التي تفتقر إلى بعض الحاجات الأساسية مثل: الكهرباء والماء النظيف، وفي النهاية،

(25) Swasti Mitter. Globalization, ICTs, and Economic Empowerment: A Feminist Critique (in) Gender, Technology and Development 8(1), 2004.

يعرض المقال لأسباب ومبررات أحقية ضم المجموعات النسائية في الحوار السياسي من أجل تقييم أهمية العولمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذا العالم المتطور؛ حيث يشكل تكميم الأفواه تهديداً خطيراً للسلم والاستقرار واستدامة التطور.

٢- دراسة: البسيوني عبد الله جاد البسيوني بعنوان: "حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي ٢٠٠٥"[٢٦]:

تحددت مشكلة الدراسة في الكشف عن حقوق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي على مستوى النصوص القانونية، من خلال تحليل الخطاب الاجتماعي الرسمي، وعلى مستوى الواقع بالاستناد إلى شهادات واقعية لعينة من السيدات. وفي ضوء ذلك تنطلق الدراسة الراهنة من الاتجاه النسوي المحافظ المعتدل. ووفقاً لأهداف الدراسة تم تحديد التساؤلات التالية:

١- ما أبرز حقوق الإنسان التي يتضمنها الخطاب الاجتماعي الرسمي فيما يتعلق بكفالة التمكين الاجتماعي للمرأة؟

٢- ما أوجه الحماية الفعلية التي تكفلها هذه الحقوق والنصوص في الواقع الفعلي؟

٣- ما واقع برامج وخدمات التمكين الاجتماعي التي تحققت للمرأة كما تراها عينة من السيدات كشهادات لهن على ذلك؟

٤- ما العقبات التي تعمل على إفراغ القانون والحقوق من مضامينها وتضعف فاعليتها؟

وشملت أساليب الدراسة: الأسلوب الوصفي والتاريخي فضلاً عن تحليل مضمون بعض قوانين حقوق الإنسان. كما تضمنت مصادر جمع البيانات بعض البحوث والدراسات المحلية وعينة من أفراد البحث، كما تمثلت أدوات جمع البيانات في دراسات للحالة من خلال الاستبار.

ومن حيث مجالات الدراسة فهناك المجال الجغرافي: وتحدد هذا المجال في القاهرة بشكل عام محل الإقامة والعمل، واستغرقت الدراسة الميدانية حوالي سبع شهور من مايو ٢٠٠٣ وحتى شهر نوفمبر ٢٠٠٣، كما تكونت عينة الدراسة من ٨٤ سيدة.

وانقسمت الدراسة لما يلي:

- **أولاً**: البحوث التقييمية في مجال سوسيولوجيا القانون.

---

(١) البسيوني عبد الله جاد، "حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي، بحث تقييمي في سوسيولوجيا القانون" (في) مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد ٩٦، عدد ٤١١، ٤٧٨-٤٧٧.

- **ثانياً**: قراءة في مضمون بعض التشريعات والاتفاقيات حول حقوق الإنسان للمرأة.
- **ثالثاً**: ملامح الخطاب الاجتماعي الرسمي فيما يتعلق بحق المرأة في التفكير الاجتماعي.
- **رابعاً**: واقع التمكين الاجتماعي للمرأة كما تراه عينة البحث.

استنتاجات وتوصيات:

وتوصلت الدراسة إلى أن التمكين هو عبارة عن جهود تحديثية تحاول الدولة بوزاراتها أن تقوم بمبادرات لتمكين المرأة، إلا أنها في معظمها جهوداً من أعلى ولم تتغلغل بعد في النسيج الاجتماعي.

٣- دراسة: تانيا جاكيمو وباتريك كيلبي ٢٠٠٦ بعنوان: تمكين المرأة: نقد لمخطط مجموعات المساعدة الذاتية في الهند(٢٧):

اعتبرت وكالات وهيئات التنمية "التمكين" بشكل متزايد كهدف أساسي لتحسين رفاهية المرأة المهمشة في الهند. وقد شجع النجاح الملموس لبرامج مجموعات المساعدة الذاتية في هذا المشروع على انتشار استخدامها في جميع أنحاء الهند، وأصبحت هذه البرامج هي الآلية الأولى لتمكين المرأة، ومع ذلك، غالباً ما كان يتم افتراض هذا النجاح بدلاً من إثباته فعلياً، مع افتقاد التقييمات بشكل عام للإطار المفاهيمي للتمكين القائم على الفهم النظري لعلاقات السلطة. وفي هذا الصدد، يهدف هذا المقال إلى التغلب على ذلك عن طريق تقييم إمكانات برامج جماعات المساعدة الذاتية من خلال التغلب على القيود الداخلية والمؤسسية والاجتماعية التي تمنع هؤلاء المهمشين من الحصول على المنافع المستحقة لهم. ويوضح النموذج المعياري لبرامج جماعات المساعدة الذاتية وتطبيقه الفعلي أنه بينما تمتلك برامج مجموعات المساعدة الذاتية الإمكانية لتمكين المرأة، إلا أن ذلك يتحقق غالباً من خلال إصرار وإلحاح مناج "القمة إلى القاع" على التنفيذ. كما أن برامج جماعات المساعدة الذاتية محدودة في قدرتها على تحويل العلاقات الاجتماعية نتيجة إصرارها الواضح على أن المهمشين هم الفاعلين الشرعيين الوحيدين فيما يخص مسألة تمكينهم. وفي ضوء ذلك، نجد أنه بدلاً من المطالبة بعدم استمرار برامج مجموعات المساعدة الذاتية في الهند،

(27) Tanya Jakimow and Patrick Kilby. Empowering Women: A Critique of the Blueprint for Self-help Groups in India (in) Indian Journal of Gender Studies, 13:3 (2006).

يمكننا بالأحرى زيادة إمكانات هذه البرامج لتمكين للمرأة من خلال التوجيه "من القاع إلى القمة" في التنفيذ، مع الاعتراف بأن برامج جماعات المساعدة الذاتية في حد ذاتها لا يمكنها مواجهة جميع القيود التي تمنع تحقق المنافع.

٤- دراسة: بيتر هانكوك ٢٠٠٦ بعنوان: "العنف والمرأة والعمل والتمكين: روايات من نساء عاملات في أحد المصانع في مناطق معالجة التصدير في سريلانكا"[٢٨]:

تم إجراء بحث وصفي بين فتيات سريلانكا اللاتي تعملن في منطقة معالجة التصدير القومي في عام ٢٠٠٤- ٢٠٠٥. وتم تصميم البحث من أجل توفير فهم جديد للطرق التي يفسر بها تمكين المرأة. وبشكل أكثر تحديداً، تناول البحث الطرق البديلة لقياس التمكين النوعي في مقابل المقاييس العالمية الحالية، مثل: مقياس التمكين النوعي (GEM) الخاص ببرنامج تنمية الأمم المتحدة، والذي يتضمن مفهوم تمكين المرأة وجهاً لوجه في الدول النامية. وفي سياق هذا البحث، طُلب من المرأة مناقشة الطرق الجديدة التي يمكن من خلالها وضع الإطار المفاهيمي وبالتالي قياس تمكين المرأة، وذلك بناء على خبراتهن الحياتية كعاملات في المصنع. وقد ظهرت قضية العنف ضد المرأة كمظهر سائد في رواياتهن. وكان ذلك الأمر مفاجئاً حيث أن العنف القائم على أساس النوع لم يُقدم من قبل في أي من المشاركات في مجموعات الدراسة أو المقابلات الشخصية. ومع ذلك، تم تناول هذا المظهر بمزيد من البحث كمسألة ذات صلة بموضوع التمكين. وفي حقيقة الأمر، لم يظهر العنف ضد المرأة في سريلانكا كمشكلة رئيسية؛ حيث أن حقيقة أن معظم نساء المصنع المشاركات في البحث قد قيمن العنف ضد المرأة (من عدمه) كطريقة رئيسية يتم بها قياس تمكين المرأة (عبر الزمن)، ليست سوى انعكاساً للمشكلة ذاتها (على المستوى الاجتماعي)، مما يقدم لنا طرق بنَّاءة وجديدة يُفهم ويُقاس بها تمكين المرأة.

٥- دراسة شيخ وسوليهري ٢٠١٠ بعنوان: "مستوى تمكين المرأة"[٢٩]:

وقد استهدفت إلى تقصي مستويات تمكين المرأة طبقاً للمعايير التي أقرتها منظمات لحقوق الإنسان، وقد أجريت الدراسة على سكان ولاية البنجاب؛ حيث أجريت الدراسة على عينة من ٦٠

(28) Peter Hancock. Violence, Women, Work and Empowerment: Narratives from Factory Women in Sri Lanka's Export Processing Zones (in) Gender, Technology and Development 10(2), 2006.

(29) Sulehri, Muhammad Anwar & Sheikh, Niaz Muhammad. Level of Empowerment of Women. Professional Med. J. Dec 2010; 17(4): 721-727,

امرأة في سبتمبر عام ٢٠٠٧، وقد اختيرت العينة من ستين من النساء التي تتراوح أعمارهن بين ٢٤-٤٥ عاماً، واستخدمت مقابلات مقننة كأداة بحثية، وقد توصلت الدراسة على مجموعة من النتائج على شكل مؤشرات قياسية في جوانب ذات علاقة بمفهوم التمكين، ومن أهم نتائج الدراسة أن متوسط عمر اللواتي شاركن في الإجابة على استبانة الدراسة كان ٣٧.٢ سنة، وقد كان ٢٦.٦% من عينة الدراسة من الأميات، و ٧٣.٣% حصلن على تعليم ابتدائي، و ٢٢.٢% فقط حصلن على شهادة جامعية، أو أعلى، و ٦٣.٣% استطعن الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الولاية في مجال تنظيم الأسرة، و ٣٣.٣% كانت مستويات التغذية بينهن غير متوازنة. تمكنت ٣١.٦% من الحصول على عمل في مؤسسات القطاع العام والخاص، بينما لم تجد فرصة عمل ٦٨.٣% من العينة، و ٥٥% كانت رواتبهن أقل من ١٠٠٠٠ روبية في الشهر، و ٤٥% كانت رواتبهن ١٠٠٠٠ روبية، أو أكثر، و٦٦.٦% أتيح لهن المشاركة في اتخاذ القرارات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمشاركة في الانتخابات، وقرارات الزواج المبكر، بينما حرمت نسبة ٣٣.٣%. و ٧١.٦% حصلن على حقوقهن من الميراث والتملك، وأشارت ٦٦.٦% إلى تعرضهن إلى العنف النفسي والجسدي والجنسي، وتوافرت مياه الشرب الصحي إلى ٥٠% من العينة، رغم عدم توافر مياه الصرف الصحي للغالبية، بشكل عام يمكن القول أن ٦٦.٦% تمتعن بكافة أنواع التمكين المتاحة، وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه رغم أن النتائج مشجعة، إلا أن تمكين المرأة لم يصل إلى المستويات الدولية، والمعايير التي وضعتها منظمة حقوق الإنسان ومبادئها.

٦- دراسة الجهاز المركزي للإحصاء (٢٠١١) بعنوان "تمكين المرأة بيئة مساعده وثقافة داعمة في العراق"(٣٠):

هدفت الدراسة إلى التحقق من مدى توفر العوامل المساعدة لتمكين المرأة من تعليم وصحة وخدمات وعمل تشريعات ودراسة مستويات التمكين المختلفة على المستوى الفردي والأسري والمجتمع.

اعتمد البحث على تحليل البيانات ال I-WISH من خلال تقسيم النساء إلى فئتين من سن ١٥-٥٤ سنة فئة تضم المتزوجات والبالغ عددهن ١٠٧٦٢ والفئة الأخرى تضم الفتيات الغير

(١) الجهاز المركزي للإحصاء. تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، العراق، ٢٠١٧، متاح في www.cosit.gov.ig/images%5Cpublications%5C/Wish

متزوجات والبالغ عددهن ٤٨١١، وذلك لتحقق من مدى توفر العوامل المساعدة الغير مباشرة لتمكين المرأة على جميع المستويات الفردي والأسري والمجتمع، وقياس تباياتها المختلفة (المناطق، العمر، الحالة الاجتماعية)، حيث شملت الدراسة ١٤ محافظة من العراق.

نتائج الدراسة:

أ. أهمية استمرار المرأة في التعليم وليس الوقوف عند مرحلة معينة كعامل مساعد للتمكين واتخاذ القرار والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية المختلفة.

ب. أظهرت النتائج وجود علاقة طردية بين المستوى التحصيل الدراسي كمتغير مستقل يرتبط بالعوامل الأخرى مثل العمل والزواج المبكر وغيرها من العوامل المساعدة.

٧- دراسة (DUFLO، ٢٠١٢) بعنوان "Women Empowerment and Economic Development"[٣١]:

هدفت الدراسة إلى بحث العلاقة بين تمكين المرأة والتطور الاقتصادي، حيث افترض الباحث وجود علاقة قوية بين هذين المتغيرين حيث تم التركيز على دور المرأة في تحقيق التطور الاقتصادي وذلك ان معظم البحوث التي تمت بهذا الإطار ركزت على دور الرجل في تحقيق التطور الاقتصادي بشكل حقق عدم العدالة بين الرجل والمرأة في هذا المجال، كما قام الباحث بمرجعة الأدبيات المرتبطة بالموضوع والجدل حول العلاقة بين تمكين المرأة والتطور الاقتصادي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن تمكين المرأة سيؤدي إلى تحسين التطور الاقتصادي وتحقيق مستويات مرتفعة من الرفاهية وخاصة في مجالات الصحة والأغذية، فضلاً عن انه من الضروري تحقيق موازنة بين دور المرأة ودور الرجل في تحقيق التطور الاقتصادي.

٨- دراسة الاهدل (٢٠١٣) بعنوان "سوق العمل النسوي هل يلبي طموحات المرأة؟!"[٣٢]:

هدفت الدراسة إلى معرفة أراء النساء اليمنيات حول تحقيق طموحاتهن من خلال العمل في سوق العمل النسوي في اليمن في ظل قلة الموارد المالية والمؤهلات العلمية المتدنية والمهارات

(31) Duflo, Esther. "Women Empowerment and Economic Development Journal of Economic Literature, vol.4, No.50, 2012, p. 1051.

[٣٢] ألطاف الأهل (٢٠١٤). سوق العمل النسوي هل يلبي طموحات المرأة؟! جريدة الجمهورية اليمنية، ٣٧٩٤٦.

التسويقية المعدومة لدى البعض، وقد استخدمت الدراسة الجانب المسحي في جمع البيانات اللازمة للدراسة من عدة محافظات يمنية.

نتائج الدراسة:

أ. أظهرت الدراسة أن المرأة اليمنية رغم الظروف المعيشية الصعبة وإرادتها القوية من التغلب على الفقر.

ب. إن رأس المال بمفرده لا يعتبر عائقاً كبيراً أمام كثير من المشاريع التي تخطط لها النساء اليمنيات بل ارتفاع معدل الضريبة الحكومية هو العائق.

ج. أثبتت الدراسة ان سوق العمل النسوي لا يلبي طموحات المرأة اليمنية لذلك خرجت هذه الدراسة بخطط مدروسة مع الجهات المختصة لتحقيق قفزة استثنائية ترفع من معنويات نساء الأعمال وتسعى لتحقيق طموحاتهن من خلال خلق فرص تعليمية وتدريبية قوية لتأهيل كادر نسائي على مستوى عالٍ من المهارة الإدارية والتسويقية.

٩- دراسة: رؤوف أحمد بهات (٢٠١٥) بعنوان: "دور التربية والتعليم في تمكين المرأة في الهند"[٣٣]:

وانطلاقاً من دور التعليم في التمكين الاجتماعي، انطلقت الدراسة الراهنة من أنه تعتبر مسألة تعليم المرأة في الهند هي الشغل الشاغل لكل من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، حيث يمكن أن تلعب المرأة المتعلمة دوراً غاية في الأهمية في تطوير البلاد. ويعد التعليم هو حجر الزاوية لتمكين المرأة، حيث أنه يمكّنها من الاستجابة إلى التغيرات ومواجهة دورها التقليدي وتغيير حياتها, ولذلك، لا يمكن إهمال أهمية التعليم عند تناول قضية تمكين المرأة؛ وخاصة أن الهند قد أوشكت على أن تصبح قوة عظمى في السنوات الأخيرة؛ فيعد تعليم المرأة بمثابة أقوى أداة لتغيير وضع المجتمع. وقد كان تعليم المرأة في الهند هو أحد الاحتياجات الملحة، حيث أن التعليم هو حجر الأساس لقضية تمكين المرأة.: كماي عمل التعليم أيضاً على الحد من مظاهر عدم المساواة، ويعمل كوسيلة لتحسين أوضاع المرأة داخل الأسرة وتطوير مفهوم المشاركة.

١٠- دراسة: سوبهاش شارما (٢٠١٧) بعنوان: ديناميكيات تمكين المرأة: تقييم نقدي[٣٤]:

(33) Rouf Ahmad Bhat. Role of Education in the Empowerment of Women in India (in) Journal of Education and Practice, Vol.6, No.10, 2015.

بنظرة نقدية حاولت هذه الدراسة أن تتعمق في فهم واقع ديناميات تمكين المرأة الهندية. وفي إطار ذلك حاول شارما ما يلي:

أولاً، التعرف بشكل نقدي على القضايا النوعية لعدم التمكين، خاصة من المنظور الاجتماعي لوضع المرأة فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الجنسية وتكوين الأسرة. وثانياً، تناول الأشكال والمجالات المختلفة لاستغلال المرأة، كما استعرض للمحة ونقد مختصر حول السياسة القومية للحكومة بشأن تمكين المرأة، فضلاً عن بحثه لخطط الحكومة المركزية للمرأة في الهند. كما قدم بعض التوصيات لسياسات التمكين الكلي والحاسم للمرأة.

التعليق على الدراسات السابقة:

ناقشت الدراسات جوانب كثيرة مهمة ذات علاقة قوية بموضوع التمكين، ومن أبرز القضايا التي أكدت عليها هذه الدراسات ما يلي:

- التأكيد على أنه لا يمكن دراسة مفهوم التمكين بمعزل عن متغيرات أخرى، وخصوصاً العلاقة الوثيقة بين متغيرات التعليم، والوضع الاقتصادي، والعادات والقيم الاجتماعية، ومفهوم التمكين، كما في دراسة (Sheikh & Sulehri).
- تشابه المعوقات في طريق تمكين المرأة بين بيئات ثقافية مختلفة، حتى وإن كانت تنتمي إلى دول العالم الثالث.
- بروز المتغير الاقتصادي على غيره من المتغيرات، باعتبار أن التمكين الاقتصادي مقدمة لبقية أنواع التمكين، وشرط لتحقيقه.

من ناحية أخرى، تعاني الدراسات السابقة من نقص الاهتمام بمعوقات التمكين القانوني، وترى الباحثة أن هذا المجال من المجالات التي تحتاج الاهتمام.

كما لاحظت الباحثة ان معظم الدراسات السابقة ركزت على تمكين المرأة اقتصاديا بالدرجة الأولى بسبب التضخم السكاني وانتشار البطالة والأسر الفقيرة المجتمعات، كما اعتمدت بعض الدراسات على دراسات مسحية مثل دراسة الاهدل (٢٠١٣) التي شملت المحافظات اليمنية،

(34) Subhash Sharma. The Dynamics of Women's Empowerment: A Critical Appraisal (in) Social Change 47(3), 2017, pp.387-405.

كما اعتمدت بعضها على دراسات مسحية وتحليل البيانات باستخدام ال I-WISH مثل دراسة تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة في العراق.

ومن خلال ذلك يمكن استشفاف ان المرأة عموماً تعاني من الضعف في التمكين وهي بحاجة إلى متطلبات عديدة للنهوض بواقعها الاقتصادي وجعلها شريكة حقيقية في عملية التنمية. كما أن تجارب الدول الأخرى تشهد وجود تطور ملموس في الاهتمام بالمرأة في الجانب الاقتصادي أكثر من الجوانب الأخرى مثل التمكين القانوني وهو ما ستركز عليه الدراسة الراهنة.

ثالثاً: التمكين القانوني للمرأة في أدبيات الأمم المتحدة:

وتحاول الفقرات التالية التطرق لاستعراض أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي استهدفت بالدرجة الأولى تحقيق التمكين القانوني للمرأة بشكل عام.

وتشير القراءة المتأنية لمعظم التشريعات والمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية حول حقوق الإنسان رجلاً أو امرأة أو طفلاً، تشير إلى جملة من الحقائق والعلامات البارزة منها ما يلي[٣٥]:

١- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥ أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق. وتوالت المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان وشددت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٩٤٨ UDHR ومنذ ١٩٤٨ كان الإعلان وما يزال أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً وشكل المصدر الهام لجميع الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويتألف الإعلان من ديباجة و ٣٠ مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون أي تمييز.

---

(١) نحو مزيد من التوضيح والتفصيل لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة تحديداً يرجى مراجعة:
د. محمود شريف بسيوني، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية- الجزء الأول (باللغة العربية) دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ICECCR: صدر هذا الميثاق عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ ١٩٧٦ وتنص المادة ٢ منه على عدم التمييز بين البشر بحيث تلزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيه دون تمييز لأي سبب.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ICCPR: وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز.

٥- الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق المرأة: على أثر شيوع مبدأ المساواة في الحقوق عالمياً وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالت قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة حيث اعتمد عام ١٩٥٢ أول صك قانوني يعالج على سبيل الحصر حقوق المرأة وهو (اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة). وفي عام ١٩٥٧ اعتمدت الجمعية العامة (اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة). وفي عام ١٩٦٠ كانت اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم واتفاقية تتعلق بمسائل العمل والتوظيف وبعدها أتت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢. وتبنت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام ١٩٧٩. أعقب ذلك اتفاقية حقوق الطفل CRC التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ والتي حظرت التمييز على أساس الجنس في مادتها الثانية حيث طالبت بحماية الطفلة من أي تمييز وأكدت على أهمية تعليم الإناث وعلى المساواة في المعاملة داخل العائلة. وفي إطار ذلك تبنت هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية (سيداو) التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة.

٦- مؤتمرات دولية حول حقوق المرأة الإنسان: يرتبط بما سبق أن اعتبر عام ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة وعقد مؤتمراً للمرأة في مدينة مكسيكو في نفس العام ثم تلاه عام ١٩٨٠ مؤتمر كوبنهاجن وبعدها مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥ الذي وضعت فيه (استراتيجيات نيروبي التطلعية) التي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس. وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ١٩٩٣: فإنه تم فيه اعتماد إعلان وبرنامج عمل ويعتبر هذا الإعلان علامة أساسية في تاريخ حقوق المرأة. وفي ضوء ذلك أكد

المؤتمر الرابع للمرأة ١٩٩٥ ببكين وإعلانه على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية.

وعلى المستوى العالمي تمت مناقشة إنشاء هياكل منفصلة للحماية والدعوة إلى المساواة النوعية وتحسين أوضاع النساء في الأمم المتحدة، وذلك في "مفوضية أوضاع النساء" عام ١٩٦٢، ومن ثم تم الإعلان في عام ١٩٧٥ عن ً مع إقامة أول مؤتمر) عام النساء العالمي) تزامنا عالمي للنساء واعلان العقد التالي "عقد النساء"، وكذلك "إعلان الأمم المتحدة عن النساء"، وقد شجعت هذه الإجراءات الدول الأعضاء على إقامة آليات وطنية لتحسين حياة وأوضاع النساء. وقد أعادت "وثيقة خطة العمل" التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٩٥ في بكين، التأكيد على أهمية الآليات الوطنية للنساء والنوع الاجتماعي، وأن تعطى مسئولية أولية للتأكد من إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وبرامج وخطط الحكومة على كافة المستويات[٣٦].

وتاريخياً بدأ الدفع الدولي من أجل مساواة وحقوق النساء بعد الحرب العالمية الأولى في مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩، وفي عام ١٩٣٧، أنشأت عصبة الأمم المتحدة لجنة خبراء لدراسة الوضع القانوني للنساء، وعلى الرغم من انهيار عصبة الأمم المتحدة باندلا ع الحرب العالمية الثانية، فإن الخبرة التي راكمتها الناشطات ساعدتهن في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وتواصلاً مع ذلك ففي عام ١٩٤٩، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة "مفوضية وضع النساء". وكانت أول المهام الكبرى التي تضطلع بها "مفوضية وضع النساء" هو القيام بأول استبيان عن وضع حقوق النساء والذي بدأته عصبة الأمم.

كما ركزت الفترة الثانية لجهود الأمم المتحدة المتعلقة بمساواة النساء على التنمية، وهو اهتمام تلقى أكبر في الفترة الثالثة من تاريخ الأمم اهتماما المتحدة وحقوق النساء. وظهر تيار جديد في السبعينات وهو ألا تعامل النساء فقط على أنهن مجرد موضوعات للتشريع، بل أيضا كفاعلات وناشطات، وفي عام ١٩٧٤، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر العالمي للنساء في المكسيك في حزيران -يونيو / تموز- يوليو ١٩٧٥، وكشف البحث عن معلومات أثناء التحضير

[٣٦] أوغي أبوجي أي. دور الآليات الوطنية في تطبيق خطة عمل بكين، سلسلة الآليات الوطنية رقم ٢ شبكة العالم الثالث، أفريقيا (غانا)، ص١٤.

واسع النطاق في للمؤتمر أن هناك قصورا الحصول على البيانات والمعلومات ومحدودية تحليل قضايا النساء(٣٧).

كما تمحورت جهود الأمم المتحدة في الفترة من ١٩٧٦- ١٩٨٥م يخص مساواة النوع الاجتماعي حول "عقد النساء"، وقد استضافت كوبنهاجن المؤتمر النصفي عام ١٩٨٠ في منتصف عقد النساء، وذلك للوقوف على التطور في تطبيق خطة العمل العالمية، وأشار برنامج عمل المؤتمر إلى عدد من العوامل التي تفسر التناقض بين الحصول القانوني على الحقوق والممارسة اليومية لحقوق النساء. وقد انتهى عقد النساء بالمؤتمر الثالث للنساء، الذي عقد في نيروبي ١٩٨٥ حيث صيغت وثيقة مسماة "إستراتيجيات نيروبي المستقبلية"، وقد نصت الوثيقة على التالي:".... كل القضايا هي قضايا للنساء".

ومع بداية عام ١٩٨٦م تركزت جهود الأمم المتحدة "نحو المساواة والتنمية والسلام" وتناولت قضية العنف ضد النساء، وركزت على التغيرات البنيوية في الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف المختصة في الدعوة للمساواة النوعية، حيث بدأت الأمم المتحدة سلسلةً من عام من التغيرات البنيوية المتعلقة بالدعوة لحقوق النساء. فتوسع اختصاص "مفوضية وضع النساء "في ١٩٨٧ ليشمل الدعوة للمساواة والتنمية والسلام، وكذلك عقد المؤتمر الرابع للنساء في بكين عام ١٩٩٥ وقد طور خطة عمل تناولت اثني عشر منطقة حساسة تؤثر على النساء والطفلة الأنثى(٣٨).

وبالإضافة إلى إبراز قضية العنف ضد النساء، قدم مؤتمر بكين احد اللحظات المحددة في النظرية والتطبيق في المساواة النوعية وذلك بتقدم مفهوم" إدماج النوع الاجتماعي"، والتزمت الحكومات التي تبنت خطة عمل بكين أن تدمج منظور النوع الاجتماعي في ممارساتها وسياساتها، والتخطيط، واتخاذ القرار بشكل فعال، وقد قدمت بكين(٢٠٠٠) المراجعة الدولية الأولى للتحديات والنجاحات التي واجهتها الآليات الوطنية حتى ذلك الوقت.

---

(٢) قسم تحسين أوضاع النساء- المؤتمرات الأربع العالمية للنساء ١٩٧٥- ١٩٩٥. متوفر على الإنترنت: www.un.org/women/daw/followup/session/presskit/hist/htm.

(١) الأمم المتحدة وتحسين أوضاع النساء ١٩٤٥- ١٩٩٥ نيويورك: قسم المعلومات العامة، الأمم المتحدة، ١٩٩٥، سلسلة كتاب الأمم المتحدة الأزرق، العدد ٦ ص ٢٩.

في عام ٢٠٠٥ أنشأت معظم الحكومات آليات وطنية أو حسنت الآليات الموجودة وتبنت سياسات مساواة نوعية وطنية وخطط عمل وطنية، ووفقاً للبحوث تبين أن آلية الأمم المتحدة للنساء والنوع الاجتماعي ضعيفة ومجزئة وضئيلة التمويل. ومن الواضح أنه في أي نقاش عن كيفية تنظيم الآلية، يجب أن يبنى على الوظائف التي ستقوم بها آلية النساء / النوع الاجتماعي.

من هنا وفي نوفمبر ٢٠٠٦، تم اقتراح إنشاء هيئة أمم متحدة جديدة، في تزامن مع مبادرة إصلاح الأمم المتحدة، تمت الدعوة إلى إصلاح الجهاز المعني بالمرأة التابع للأمم المتحدة، وضمن الدعوات التي طرحت كان هناك دعوة لاستبدال الهيئات الموجودة ب "هيئة للنساء" تعمل كجهاز مهتم بالنوع الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، وحصيلة ذلك أنه على رغم من هذه الجهود الأممية، إلا أن عددا من التحديات مازال يواجه آليات النساء الوطنية وتطبيق إجراءات الدعوة لتحسين أوضاع النساء، ومع ازدياد الوعي، فإن آليات جديدة ومحسنة تظهر على مستوى العالم ونأمل أن يؤدي هذا إلى أبنية وآليات أكثر استدامة واستقلالية وفعالية على المستويين العالمي والوطني لتحسين أوضاع النساء.

ومن الواضح أن الأمم المتحدة قد لعبت دورا في توفير السياسات والأطر والإرشاد والدعم أثناء تطوير الآليات على مستوى الدول. وأهمية تقوية أبنية المساواة النوعية والالتزام المستمر بتطويرها، وبناء على المناقشات التي دارت في ورش العمل، فإن المؤتمر في مجال المرأة والقانون قد أوصى بما يلي:

١- رصد ومتابعة تطوير التشريعات العربية المتعلقة بحقوق المرأة من خلال المجموعة القانونية في منظمة المرأة العربية.

٢- دعوة الدول لاستحداث آليات لسد الفجوة بين النص القانوني وتطبيقه على أرض الواقع.

٣- حث الدول على تعديل التشريعات الوطنية لإلغاء أي تمييز ضد المرأة ومواءمة التشريعات العربية لأحكام الدساتير والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنظم إليها الدول.

وترى الباحثة أن هذه الاتفاقيات تتناول حقوق الإنسان، وخاصة المرأة، وبذلك تعد ضمانة قوية ودعامة متينة تمتع المرأة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان الواردة في الميثاق والإعلان

العالمي لحقوق الإنسان. والواقع أن هذه المنظمات الدولية في إطار تركيزها على تمكين المرأة قد ركزت على ما يلي:

١- لن يحدث تحول اجتماعي في المجتمعات الإنسانية حتى يتعلم كل مجتمع كيف يتبنى قيماً جديدة، ويعمل على صياغة علاقات بين الجنسين تقوم على المساواة، والمسئولية التشاركية، والاحترام المتبادل.

٢- على الرغم من أن هناك اعترافاً رسمياً بحقوق النساء، وقبولاً شرعياً لمساواة النساء مع الرجال، فإن البيانات المكثفة التي تجمعها من خلال الأمم المتحدة تثبت أن النساء مازلن يواجهن التمييز والتهميش، ومازالت هناك فجوة بين ما يجب أن يكون وفق القانون والسياسة، وبين ما هو قائم فعلاً.

٣- إن النساء في العالم الثالث قد يشاركن في خلق معيقات للتنمية النسوية، ومن هنا يرى المنظرون لهذا المنحى ضرورة التعبئة الجماعية لزيادة الوعي لدى النساء للتغلب على حالات التميز في النوع الاجتماعي في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

رابعاً: الممارسات العالمية في مجال التمكين القانوني للمرأة:

وتخصص هذه الفقرات لاستعراض بعض الممارسات العالمية التي تم فيها استخدام التمكين القانوني لتفعيل وتحقيق التمكين الاجتماعي للمرأة في مجتمعات متعددة.

١- التطبيق الوطني لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء: المفروض والواقع[٣٩]:

أثرت اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء على التشريعات والقوانين عن المساواة النوعية حول العالم من خلال تنويعات من الإجراءات، تطبق الدول مبادئ الاتفاقية في أجهزتها أن تفعلها في الواقع. تعرض هذه الورقة لهذه المبادئ، وتقدم ً لالتزام الدول بهذه الاتفاقية، وكيف يمكن أن عرضا ُضمن في القوانين الوطنية والسياسات وذلك ت لتحقيق أثر عملي.

وفي هذه الدراسة اختبرت الباحثة اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيدوا) كإطار معياري، مبادئها، وإجراءاتها، وآلية المراقبة لالتزامات الدول. ثم أقدم عرضاً شاملاً لوضع

(١) أنورادا راو (في) رشيدة مخانجو وكريستين دي ريمير (تحرير): التطبيق الوطني لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء: المفروض والواقع. (في) شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين، الملف ٢٩، ص ص ٢٧- ٢٩.

قانون الاتفاقيات على المستوى المحلي. وانتهى ببعض الأفكار حول الاستراتيجيات الفوق قانونية extra legalاللازمة لجعل سيداو فعالة على أرض الواقع.

وعلى هذا الأساس توصلت الدراسة إلى أن هذه الورقة عرضت لسيداو وكيف يمكن أن تستخدم حول العالم لتبني قوانين تقدمية وفقه حول مبادئها. ولهذا القانون والفقه لتغيير حياة النساء ذو مغزى. كما أن الاستراتيجيات غير قضائية مثل تعليم الجمهور وحشد دعم العاملين على مستوى القاعدة والحوار مع الحكومة والقضاء... إلى آخره، مازالت مستمرة في أهميتها لتقوية المطالب لآليات التطبيق. وهي عملية مستمرة وتفرد تحديات لأن ما يحاول فعله يناهض قرون من التمييز.

٢- الهياكل والآليات لتحقيق المساواة النوعية: الخبرة الإفريقية(٤٠):

حيث تعرض المؤلفة الآليات والقوانين والسياسات التي تطورت في القارة الإفريقية. تحد تضمين الاستراتيجيات حول تحقيق المساواة النوعية في السياق الإفريقي وتقييم القيود والتحديات التي تواجه بناء هياكل للنوع الاجتماعي قيمة ومستديمة وهناك اهتمام خاص بتنمية جنوب أفريقا والتي توفر عرض عميق لآليات النوع الاجتماعي خلال المؤسسات والمنظمات والقوانين والسياسات.

ومن هنا فقد حاول المؤتمر الرابع للنساء الذي اصدر خطة عمل بكين ان يكون منتقدا في حيث الدول الإفريقية للجهود لمحاولة تحقيق المساواة النوعية.

في المؤتمر الإقليمي الإفريقي، الذي عقد في السنغال ٢٠٠٤ صدر فيه خطة العمل الإفريقية وتبنتا موقفا حول ما يلزم فعلة لتحقيق المساواة النوعية في القارة. وهو موقف يمكن لمعظم الدول أن تجتمع حوله وتسانده خطط عمل بكين والإفريقية تعد قبولهم كوثائق إرشاديه للمساواة النوعية في إفريقيا.

وقد لعبت منظمات المجتمع المدني دورا هاما في التأكد من أن الدول قد التزمت بتعهداتها الموجودة في خطط العمل. وقد قاموا بذلك عن طريق البحث والحشد والتعبئة والتدريب وبطرق أخرى متعددة، والتحول تجاه الحكومات الديمقراطية، خلق ظروف تعمل لصالح العدالة النوعية.

---

(٢) باثو سيروتيه: في (محررتان) الهياكل والآليات لتحقيق المساواة النوعية: الخبرة الإفريقية. الملف ٢٩، مرجع سابق، ص ص ٣٥- ٣٧.

على الرغم من أن الآليات التي صنعت لتحقيق المساواة النوعية تواجهها تحديات عدة، إلا أنها حققت بعض المكاسب التي يمكن أن تعززها وتبقي عليها[٤١].

٣- تطبيق معايير المساواة بين الجنسين في أوربا الوسطى والشرقية[٤٢]:

عندما أصبحت بلدان أوروبا الوسطى والشرقية أعضاء في الاتحاد الأوروبي، كان لابد وأن يكون مستوى اهتمامهم بسياسات المساواة بين الجنسين محققا لمعايير الاتحاد الأوروبي. ومن خلال مناقشة حول كيفية تشكيل التاريخ والثقافة للتوقعات والتصورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، تسلط الكاتبة الضوء على النضال من أجل تحقيق والمحافظة على هذه المعايير. وتقدم الخبرة البولندية عن كيف أن بعض الدول تعمل من أجل معالجة جوانب عدم المساواة.

ومن هنا فقد استخلصت الدراسة أن القوانين والاستراتيجيات الجيدة ليست كافية لتغيير أو تحسين أوجه التفاوت بين الجنسين. وينبغي لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية تأسيس ثقافة قانونية جديدة من خلال اعتماد القوانين التي تشكل المجتمع لعرض المساواة في الحقوق من الشرعية أساسيا والفرص باعتبارها عنصرا والإطار القانوني العام. وينبغي استكمال تشريع المساواة في الفرص عن طريق وضع آلية رصد مستقلة، مثل أمناء المظالم أو مؤسسات مماثلة، مع القدرة على التوصية باتخاذ إجراءات تصحيحية بشأن أي أوجه قصور قائمة أو متوقعة.

ويعاني الوصول إلى العدالة للنساء من عجز في المنطقة، بما في ذلك المعلومات عن الحقوق والتشريع. وهناك فجوة كبيرة بين النظرية والممارسة العملية لتنفيذ معايير المساواة الأساسية. والعدد المحدود من القضايا المعروضة على المحاكم بشأن التمييز على أساس الجنس يوضح عدم الإنفاذ الكافي من جانب الهيئات الحكومية وعزوف النساء عن رفع دعاوى اتهامات بالمحاكم. وبصفة عامة، يمكن للمرء أن يدعي أن هناك مقاومة كبيرة في جميع أنحاء منطقة أوروبا الوسطى والشرقية لقضية المساواة بين الجنسين وتنفيذها. وينبع السبب في غالب الظن من تقليد طويل الأمد من الالتزام اللفظي في المساواة الموروثة من الحقبة السوفييتية. ومعظم الناس على ثقة من أنه تم تحقيق

---

(١) الاتحاد الإفريقي: www.africa.union.org.

(٢) أنا ويلكوفسكا لاندوفسكا. تطبيق معايير المساواة بين الجنسين في أوربا الوسطى والشرقية- رسالة (غير) مستحيلة؟ في (محررتان) شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين، الملف ٢٩، مرجع سابق، ص ص ٧٥- ٧٧.

المساواة بين المرأة والرجل، وهى جزء لا يتجزأ من حياتهم. وفي هذا الصدد، تكون العقلية الوطنية والقوالب النمطية في المجتمع هي العوائق الرئيسية التي يجب التغلب عليها.

ولقد أسهمت عملية الانضمام، وشرط تنفيذ معايير الاتحاد الأوروبي للمساواة في اعتماد وسائل السياسات الهامة لزيادة المساواة بين المرأة والرجل. ولو لم يكن لعملية التنسيق، لكانت اللوائح القانونية القائمة في كثير من بلدان المنطقة قد ظلت هي نفسها، ولم يكن النقاش، على الرغم من أنه لم يكن يؤخذ على محمل الجد من قبل جميع الشركاء، ليحدث على الإطلاق. ويمكن النظر إلى الأثر الإيجابي لعملية التوسعة من خلال اعتماد تشريعات جديدة للمساواة بين الجنسين، وإقامة قاعدة لإنشاء آلية للمساواة بين الجنسين. ولأن لوائح الاتحاد الأوروبي، والوعي بتكافؤ الفرص تتواجد على نحو متزايد داخل الهيئات الحكومية. ولذلك، فإنه لم يعد من الأهمية اعتماد قوانين جديدة، حيث أن الأكثر أهمية هو تطوير استراتيجيات لضمان أن المعايير المعتمدة سوف تطبق.

٤- آليات قانونية نحو المساواة بين الجنسين في ألمانيا والاتحاد الأوروبي[٤٣]:

يمكن التطرق إلى تاريخ ألمانيا في المساواة بين الجنسين من خلال عدسة التمييز، وتكافؤ الفرص، وضمن إطار السياسات والتشريعات الوطنية، كما تتعقب إجراءات فرضت من الاتحاد الأوروبي، محاولة ألمانيا للإذعان، وكذلك خطوات مسترشدة عن كيفية قيام هذه المؤسسات بتعميم المنظور الجنساني كوسيلة للقضاء على عدم المساواة.

وباختصار فإن التجربة الألمانية تؤكد على أن القوانين واللوائح المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والاختصاص القضائي من حولهم، يحتاج للتشجيع (إن لم يكن الإكراه) من قبل المنظمات النسائية. فعلى كل، القانون هو حوار بين المسئولين وناخبيهم .ويبقى سؤال عن، كم يريد المرء ليعتمد على الدولة والجهات الفاعلة في الدولة للنهوض بقضايا المرأة. وينبغي للمرأة وحياتها اليومية، وليس تطلعاتهم السياسية أو فعالية حقوق الإنسان، أن تكون نقطة البداية في أي تقييم واقتراح. فالقانون، عن طريق تعريفه المحض، هو أداة للهيمنة، ولكن لا نقلل من أن هناك العديد من

(١) بروفيسور دكتور داجمار أوبرليز. آليات قانونية نحو المساواة بين الجنسين في ألمانيا والاتحاد الأوروبي، (في) محررتان) شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين، الملف ٢٩، مرجع سابق، ص ص ٨٧- ١٠٤.

اللاعبين والعديد من المصالح في اللعبة. ولذلك، فإن القانون يمثل أيضا حلا وسطا تم التوصل إليه في صراع على السلطة.

ولكن، المساواة الشكلية ليست كافية لتعزيز التغير الاجتماعي والتغلب على تاريخ طويل من أشكال عدم المساواة والتمييز. والتدابير لحماية وتشجيع النساء من الناحية القانونية، على الجانب الآخر، تتسم بالغموض في طبيعتها. فهناك لمسة أبوية بها، وهى توفر وسيلة لإيذاء المرأة. فالتغيير الاجتماعي يجب أن يأخذ النساء كنقطة انطلاق ورفض قبول الرجال كمعيار. والتغيير القانوني عليه تلبية احتياجات، واهتمامات، وأمنيات، ورغبات النساء، فهن الخبراء عن حياتهن. استمع لأصواتهن.

خامساً: التمكين القانوني للمرأة المصرية بدستور مصر ٢٠١٤:

وقد أولى دستور ٢٠١٤ اهتماماً خاصاً سواء في الديباجه أو في مواده بالمرأة؛ حيث أكد على أن المرأة ليست فئة من فئات المجتمع فقط، بل هي نصف المجتمع وأساس الأسرة، مشيراً إلى دورها الفعال ومشاركتها القوية بثورتي ٢٥ يناير و٣٠ يونيه، ومن هذا المنطلق فقد منحها الدستور الحماية والرعاية وذلك بتخصيص أكثر من عشرين مادة، تعد تطوراً مهماً للتأكيد على أهمية دور المرأة في الدولة والمجتمع دون تمييز أو إقصاء، ومن جهة أخرى فإن المرأة تستفيد أيضاً من كافة مواد الدستور باعتبارها مواطناً كامل المواطنة مثل التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين رجالاً ونساءً. كما حرص الدستور الجديد على أن يضمن تلك الحقوق للمرأة على كافة الأصعدة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية.

التمكين القانوني للمرأة المصرية:

تُخصص هذه الفقرات للتعرف على ملامح المصادقات التي تم بلورتها في دستور وقوانين مصر، كاستجابة للعهود والاتفاقيات الدولية بحق المرأة، وذلك في إطار التعرف على ملامح التمكين القانوني للمرأة المصرية.

وقد صادقت مصر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة والسياسية، فقد وقعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وتمت صياغة حقوق المرأة في بنود الدستور،

ومواد القوانين المصرية التي لا تفرق بين الفرص التي يحصل عليها المواطنون إلا بقدر استعدادهم لتحمل المسئولية وقدرتهم على اكتساب الخبرات والمهارات اللازمة للمشاركة في عملية التنمية.

وسياسياً أكد الدستور على حق الإنسان المصري في الكرامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الأصل أو الإعاقة وحتي الانتماء السياسي، حيث أكد الدستور على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة و الرجل دون تمييز" وذلك طبقاً للمادتين ٩،١١، كما أكد الدستور على أن "التمييز جريمة يعاقب عليها القانون ودعا إلى إنشاء آلية لمراقبة كافة أشكال التمييز"، والمرأة هي أكثر فئات المجتمع التي عانت منه لذا ستكون أول المستفيدين من هذه المادة، وعلى صعيد المشاركة في الحياة السياسية حرص الدستور الجديد على ان تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون، كما خصص ربع عدد المقاعد للمرأة في المجالس المحلية وذلك طبقاً للمادة ١٨٠ أي بما يعادل ١٣ ألف مقعد.

واقتصادياً أكدت مسودة الدستور الجديد على التزام الدولة بوضع خطة قومية لمواجهة العشوائيات لتحسين نوعية الحياة وهو نص يراعي المرأة الفقيرة من سكان العشوائيات وذلك طبقاً للمادة ٧٨، بينما تكفل المادة ١١ حق المرأة في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، والتأكيد على المساواة في تولى المناصب القيادية.

واجتماعياً وطبقاً للمادة (١١) من مشروع الدستور الجديد فإن الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية وهذا يعنى إنهاء معاناة المرأة في منح أبنائها الجنسية المصرية ة، كما أكدت نفس المادة التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتمكينها من التوفيق بين واجباتها في الأسرة ومتطلبات العمل، كما أكدت مسودة الدستور في المادة (١٠) على ضرورة حرص الدولة على تماسك الأسرة واستقرارها وفي مقدمتها المرأة لأنها العمود الفقري لهذه الأسرة، وفي هذا الإطار.

أيضاً ألزم الدستور الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً، كما حظر مشروع الدستور الجديد كل صور العبودية والاسترقاق وكل صور الاتجار في البشر، حيث أن القانون قد جرم جميع أشكال الاتجار بالبشر. (المادة ٨٩)[٤٤].

ولقد نصت المادة ٩٣ من الدستور ٢٠١٤ على التزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة. هذا النص الدستوري يضفي قوة إلزامية على اتفاقيات حقوق الإنسان، التي تكون لها في مصر قوة القانون، فيما تقرره من حقوق للمرأة تلتزم بها كافة سلطات الدولة، ويكون للمرأة أن تطالب بها أمام كافة السلطات، ومنها الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). ونؤكد في هذا الخصوص على أن الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إذا ما ارتبطت بنصوص دستورية مقابلة لها في الدستور المصري، فإنها تتمتع بالحماية المقررة للنصوص الدستورية، عندما تتعارض مع نصوص وردت في القوانين المصرية، فتكون للحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الأولوية في التطبيق على النصوص القانونية المتعارضة معها. وتوجد نصوص صريحة في القوانين المصرية تؤكد على أن الحقوق الواردة في المواثيق الدولية هي حقوق يستفيد منها المصريون والمصريات متى صارت هذه المواثيق نافذة. من ذلك نص المادة الأولى من قانون الطفل في فقرتها الثانية المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. فالفقرة الأولى من هذه المادة تقرر كفالة الدولة لحماية الطفولة والأمومة، والفقرة الثانية تنص على أن "تكفل الدولة كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر". ولا يختلف الوضع- وفقا لنص المادة ٩٣ من الدستور الجديد- بالنسبة لحقوق المرأة الواردة باتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة النافذة في مصر.

كما تؤكد نصوص قانونية أخرى سمو الاتفاقية الدولية على النصوص القانونية الوطنية عند التعارض. من ذلك نص المادة ٢٦ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وهي

(١) عادل عامر، حقوق المرأة في الدستور الجديد، في: http://www.diwanalarab.com

تنص صراحة على أن "يعمل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون"(٤٥).

أبرز التوصيات التي أعلنت الحكومة موافقتها عليها بصورة كاملة أو بصورة جزئية:

- النظر في سحب تحفظات الحكومة على المادتين ٢، ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والانضمام إلى بروتوكولها الاختياري.
- الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق تعديل التشريعات واعتمادها وتنفيذها بفعالية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وتجريم جميع أشكال العنف ضدهن، وضمان سرعة التحقيق في جميع حالات العنف الجنسي والتحرش الجنسي التي تواجهها المتظاهرات والمدافعات عن حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة.
- تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وتحسين مكانتها، واعتماد مزيد من التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وتعزيز إلمامها بالقراءة والكتابة، وضمان تمتعها بالمساواة في المعاملة وتهيئة بيئة آمنة في مكان العمل، ومكافحة العنف الجنسي.
- ضمان المساواة في وصول الفتيات والنساء إلى جميع مستويات التعليم ومجالاته.
- مواصلة تعزيز تمثيل المرأة تمثيلا عادلا في البرلمان والحكومة.
- زيادة عدد النساء في وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك إدارة الشرطة.
- مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة التحرش الجنسي والعنف الجنسي عن طريق إصلاح تشريعي شامل واعتماد إستراتيجية وطنية، والاعتراف بأهمية عمل المنظمات غير الحكومية واختصاصها في هذا المجال.
- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمتع المرأة بتكافؤ فرص العمل.
- ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، ولاسيما النساء والشباب والفئات الضعيفة، في التنمية الاقتصادية، بغية تحقيق نمو اقتصادي طويل الأمد لا يُقصى عنه أحد، وضمان الرفاهة للجميع.

---

(١) عادل عامر، نفس المرجع السابق.

- مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لتدابير من قبيل إنشاء خطوط هاتف ساخنة ومراكز لرعاية ضحايا العنف، و ضمان المساءلة الفعالة لمرتكبي العنف ضد المرأة. فضلا عن تغليظ العقوبات على مرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع قانون يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- تعديل قانون العقوبات والقوانين الوطنية الأخرى لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والاغتصاب على وجه الخصوص، وتطبيق القوانين عمليا.
- إلغاء الزواج القسري المبكر والزواج التجاري المؤقت للفتيات، وضمان القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

سادساً: التمكين القانوني للمرأة في السياسات الاجتماعية:

وتُخصص هذه الفقرات للتعرف على مدى انسحاب المصادقات على الاتفاقيات الدولية بحق المرأة، وبلورتها بالدستور المصري، مدى انسحاب ذلك على الواقع الاجتماعي المصري ومدى تمكين المرأة في السياسات الاجتماعية تحديداً بعد ثورة ٢٠١١، وسيتم عرض ذلك من خلال إلقاء لمحة عن الواقع الاجتماعي المصري ووضع المرأة المصرية بالسياسات الاجتماعية مثل ثورة يناير ٢٠١١، ثم إلقاء لمحة عن الواقع الاجتماعي ووضع المرأة بالسياسات الاجتماعية بعد ثورة يناير ٢٠١١ كاستجابة لدستور مصر ٢٠١٥.

ويمكن استشفاف وضع المرأة المصرية قبل يناير ٢٠١١ من خلال التعرف على واقع المرأة المصرية وفقاً لمؤلف حديث نسبياً[٤٦] ففي مجال الرعاية الصحية فإنه برغم التحسن الذي تحقق في مجال الصحة الإنجابية، فإن معدلات الخصوبة ووفيات الأمهات لا تزال مرتفعة كما أن نسبة حالات الولادة التي تتم بحضور شخص مدرب مازالت منخفضة، ولا يزال الزواج والحمل المبكران يمثلان تحدياً، خاصة بين النساء في المناطق الريفية، كما تظل الأنيميا التي تصيب نحو ثلث المراهقين من كلا الجنسين واسعة الانتشار بين الأمهات والمرضعات وتتفاقم بين الحوامل والمرضعات، كما تعاني البنات معدلات وفيات فيما بين حديثي الولادة والأطفال (١-٤ سنوات) أعلى من معدلات وفيات الصبية.

---

(١) منشورات المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة: مصر والنوع الاجتماعي رؤية استشرافية وثيقة خاصة بالبنك الدولي، الطبعة الأولى، يونيو ٢٠٠٣، ص٣٢.

وبالنسبة للحالة التعليمية:

يعتبر التحاق البنات بالمدارس محدوداً بصورة أكبر منه بالنسبة للبنين. ومن بين العوامل الأساسية التي تقلل من رغبة البنات في التعليم: نقص وعي الوالدين، والفقر، وضعف مساهمات القطاع الخاص في التعليم، والضغوط الاجتماعية والمجتمعية.

وفيما يتعلق بالمشاركة في سوق العمل فإنه لا يزال العديد من الإناث يعملن في أنشطة منخفضة الإنتاجية خارج القطاع الرسمي في مجالات الزراعة والخدمات، حيث تتسم الدخول في تلك المجالات عادة بالانخفاض وعدم الثبات، كما أنهن لا يتمتعن بأية حماية تأمينية تضمن لهن حقوقهن(٤٧).

وفي ضوء كل ما سبق يمكن القول بأنه:

أ) برغم قيام الحكومة المصرية بتحقيق تقدم كبير في تحديد أشكال التمييز بين الرجل والمرأة. ومحاولة مواجهتها, إلا أنه لا تزال هناك حاجة للقيام بمزيد من العمل لسد الفجوة بين النوع الاجتماعي.

ب) بالرغم من أن العديد من القوانين في مصر تنص على الحقوق المتساوية للمرأة والرجل أمام القانون، فإنه لا تزال بعض النصوص القانونية قائمة، وذلك في بعض القوانين التي تحد من وضع المرأة وقدرها في المجتمع.

تمكين المرأة المصرية:

ولقد بذلت الحكومة المصرية جهودا حثيثة في السنوات الماضية لدعم وضع المرأة في مصر، من خلال عدة بذلت الحكومة المصرية جهود ًا، فتم إنشاء مؤسسات خاصة لتحقيق هذا الهدف، ًا واجتماعي إجراءات استهدفت تمكين المرأة سياسي كماً ا واقتصادي ً تم العمل من أجل القضاء على كافة مظاهر التمييز ضدها، فضلا عن اتخاذ إجراءات أخرى بهدف تغيير القيم على المرأة وتفعيل دورها على المستوى الدولي والإقليمي.

فعلى مستوى التمكين السياسي فإن متوسط نسبة تمثيل المرأة المصرية خلال نصف القرن الماضى في مجلس الشعب لم يتعد ٢,٩% في المتوسط، مع الأخذ في الاعتبار ان هذه النسبة

(١) نفس المرجع.

تشتمل على المعينات والمنتخبات في الوقت نفسه. وأن أعلى معدلات المشاركة للمرأة المصرية في مجلس الشعب خلال نصف القرن الماضي ارتبطت بمجلسي ١٩٧٩- ١٩٨٤، حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة ٩,٤%، ٨,٣% على التوالي، وارتبط ذلك بصدور قانون يخصص ٣٠ مقعدا للمرأة، بحد أدنى مقعد لكل محافظة، خلاف منافستها للرجل على بقية المقاعد، ومن ثم فإن نسب تمثيل المرأة في البرلمان كانت محدودة للغاية، حيث تراوحت بين ٦. % في حدها الأدنى و ٣,١% في حدها الأقصى.

و من اجل التغلب على تراجع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بدأ العمل في عدة اتجاهات ومنها: برنامج التأهيل السياسي للمرأة في مصر من خلال اتفاقية التعاون بين المجلس القومي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وإدراكاً من القيادة السياسية الحالية للبلاد لدور المرأة المحوري، ووجوب مشاركتها في بناء مصر الثورة على قدم المساواة مع الرجل دون إقصاء أو تهميش نظراً لما قدمته- ولازالت تقدمه- من تضحيات من أجل رفعة وتقدم الوطن، بلغت نسبة تمثيل المرأة في لجنة الخمسين لتعديل مواد دستور ٢٠١٤ نسبة ١٠ في المائة، بينما كان تمثيل المرأة في لجنة دستور (٢٠١٢) ٧% فقط.

ومن المعلوم أن المرأة قد حظيت في الدستور الجديد بمكانة متميزة، بداية من ديباجة الدستور التي ذكرت "المواطنات والمواطنين"، مرورا بالمواد التي "تكفل الدولة تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل دون تمييز" (المادتان ٩، ١١)، وصولا إلى المادة التي تضمن تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون، كما خصص ربع عدد المقاعد للمرأة في المجالس المحلية وذلك طبقاً للمادة ١٨٠ أي بما يعادل ١٣ ألف مقعد، بينما تكفل المادة ١١ حق المرأة في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها، والتأكيد على المساواة في تولي المناصب القيادية.

كما أكدت المادة (١١) التزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتمكينها من التوفيق بين واجباتها في الأسرة ومتطلبات العمل، كما حظر مشروع الدستور الجديد كل صور العبودية والاسترقاق وكل صور الاتجار في البشر، حيث أن القانون قد جرم جميع أشكال الاتجار بالبشر (المادة ٨٩).

وعلى مستوى التمكين الاقتصادي فلقد قام المجلس القومي للمرأة بتنفيذ (٨٢٤٣) مشروعاً للمرأة المعيلة بالتعاون مع (٧٤) جمعية من جمعيات تنمية المجتمع المحلي في ٧٣ قرية ب ٢١ محافظة، فضلاً عن برنامج مشروع المنح الصغيرة وتم تنفيذه بمحافظات (الفيوم/المنيا/الجيزة/القليوبية) ولعدد ١٠ قرى من خلال عدد ٦ جمعيات أهلية، وبرنامج المرأة العاملة حيث يهدف برنامج المرأة العاملة إلى إنشاء "وحدات تكافؤ الفرص" في الوزارات منذ عام ٢٠٠١، ووصل عددها إلى ٣٢ وحدة في ٢٩ وزارة و ٣٤ وحدات بالجهاز الإداري للدولة.

كما يولي الصندوق الاجتماعي للتنمية أهمية خاصة للمرأة ويعمل على زيادة مشاركتها في تملك وإدارة المشروعات الصغيرة بما يسهم في زيادة دخلها وبالتالي تحسين مستويات المعيشة للأسر المصرية، كما بلغ عدد المشروعات الصغيرة الممولة من الصندوق التي تخص المرأة خلال الفترة من عام١٩٩٢ وحتى يونيو ٢٠١٤ حوالي ٩٧.٥٣٩ ألف مشروع صغير بنسبة ٢٨% من إجمالي عدد المشروعات بإجمالي تمويل قدره حوالي ٣.١ مليار جنيه، كما قام الصندوق الاجتماعي للتنمية بتوفير حوالي ٢.١ مليار جنيه لإقامة مشروعات متناهية الصغر مولت ما يقرب من ٩٥٦ ألف مشروع متناهي الصغر للمرأة بما يوازي ٥٨% من إجمالي عدد المشروعات المتناهية منذ عام ١٩٩٢ وحتى يونيو ٢٠١٤. وكذلك يقوم الصندوق بتنفيذ برنامج للإقراض الجماعي للسيدات استهدفت حوالي ١٢ ألف سيدة.

وعلى مستوى التمكين الاجتماعي تم مشروعات مثل مشروع تمكين المرأة بالعشوائيات، والتعليم ومحو الأمية، كما أطلقت وزارة الصناعة والتجارة في أكتوبر ٢٠١٤ البرنامج القومي للتمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، أكد تقرير أعده البنك الدولي بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في ٢٠١٤ أن مصر حققت تحسنا كبيرا في مجال المحافظة على صحة النساء والأطفال. كما شكل المجلس القومي للمرأة لجنة لمكافحة ومنح الاتجار بالمرأة، ومنذ عام ٢٠١٢ حتى الآن ووفقا لآلية الإحالة الوطنية لمساندة ضحايا الاتجار بالبشر تم البدء في تحويل جميع البلاغات الواردة من خط ١٦٠٢١ الخاصة بزواج الأطفال إلى الإدارة العامة لمباحث الآداب بوزارة الداخلية، وإدارة مكافحة العنف ضد المرأة.

وعلى الصعيد الدولي شاركت مصر في الدورة ال٥٧ للجنة وضعية المرأة التابعة للأمم المتحدة في الفترة من ٤ مارس إلى١٧ مارس ٢٠١٣ للتوصل إلى توافق حول الوثيقة الدولية لإيقاف العنف

ضد المرأة والفتاة، كما شاركت مصر في الدورة ال ٥٨ للجنة وضعية المرأة في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ مارس ٢٠١٤ تحت عنوان تطبيق الأهداف الإنمائية للمرأة والطفلة.

فضلاً عن الأدوار التي تقوم بها المؤسسات المعنية بشئون المرأة مثل: المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي للطفولة والأمومة، المجلس القومي لحقوق الإنسان، الجمعيات الأهلية الخاصة بالمرأة.

كما أن عام ٢٠١٣ يمكن أن نسمه عام التناقضات في وضع المرأة، فحتى منتصف عام ٢٠١٣، كانت الأحداث سوداوية للغاية، فقد واجهت المرأة المصرية في الشهور الأولى من هذا العام الكثير من عوامل التهميش والإقصاء(٤٨):

- ففي بداية العام تم إقرار دستور سلب الكثير من حقوق المرأة، والذي بموجبه تم استبعاد المستشارة/ تهاني الجبالي من منصبها في المحكمة الدستورية العليا.
- وأيضاً في شهر يناير من عام ٢٠١٣ قامت وزارة التربية والتعليم بحذف صورة الدكتورة/ درية شفيق إحدى رائدات حركة تحرير المرأة في مصر من مادة التربية الوطنية للمرحلة الثانوية بحجة عدم ارتدائها للحجاب.
- أما في شهر أبريل حاول البعض تغيير قانون الأحوال الشخصية بدعوى أنها قوانين سوزان مبارك وغير مطابقة للشرع أو أنها سبباً في انهيار الأسرة المصرية، وقوانين الأحوال الشخصية.

وعلى الرغم من التحسن النسبي الذي حدث للمرأة عقب ثورة الثلاثين من يونيو غلا أن المرأة لا تزال تعاني من التهميش والإقصاء، فعلى سبيل المثال وليس الحصر لم يتم تعيين أي سيدة في منصب محافظة أو رئيسة حي.

وعلى المستوى الاقتصادي منذ الثورة فإنه لم يحدث أي تحسن في وضع المرأة في العمل ففي عام ٢٠١٠ بلغت نسبة البطالة للمرأة المصرية ٢٢.٦%، وفي عام ٢٠١٤ حدث تقهقر لوضع المرأة حيث بلغت نسبة البطالة بين النساء ٢٤.٨%، وعلى المستوى التعليمي فإنه قد حدث بهذا المجال تحسن في وضع المرأة والفتاة، فعدد كبير من السيدات يحرصن على الحصول على الفرص

(١) جمعية نهوض وتنمية المرأة، ورقة خلفية حول: وضع المرأة المصرية خلال السنوات الخمس الأخيرة، القاهرة، أكتوبر ٢٠١٤، ص ص ١٠- ١١.

التدريبية والتعليمية التي تتاح إليهن، فخلال الخمس سنوات الأخيرة، باتت الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني تركز بشكل كبير على إتاحة فرص تدريبية وتعليمية للنساء في مختلف المجالات سواء كانت محو أمية أو مهارات حياتية أو حرف يدوية، أو تدريبات مختلفة ذات مضمون سياسي وثقافي على نحو مشروعات مثل "علمني وشغلني"، "اصنعي حياتك"، "أعرف لكي أنمو"، "هي مواطنة فاعلة"، وعلى المستوى الصحي فقد حدث تحسن في هذا المجال بفضل حملات التوعية الصحية التي تقوم بها المؤسسات الحكومية بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، ففيما يختص بوضع الطفلة بلغت نسبة الإناث الأطفال اللواتي يحصلن على التطعيمات ٩٣%، كما قلت نسبة الوفيات بين الأطفال الرضع الإناث بنسبة ٥٠% في العشر سنوات الماضية.

إلا أن ذلك واكبه تحسناً دستورياً حيث ضمن دستور ٢٠١٤ حماية حقوق الإنسان والمساواة بين أفراد المجتمع دون تمييز، ولكن على أرض الواقع جاءت النتائج أقل من المستهدف، والواقع أنه قد حدث تحسن نسبي، حيث تقلدت المرأة العديد من المناصب العليا لم يكن مسموح لها من قبل أن تتقلدها، وإن كان لا يزال هناك العديد من المناصب القيادية تحرم المرأة منها، فمثلا لا تزال المرأة المصرية محرومة من منصب المحافظ، وفيما يتعلق بالطفلة الأنثى فلقد نص دستور ٢٠١٤ في المادة (٨٠) على تحديد سن الطفولة ب ١٨ عاما، وهذه المادة من شأنها حماية للأطفال ومنع زواج القاصرات، وإن كان على أرض الواقع لا تزال مشكلتي زواج القاصرات والعنف ضد الأنثى الطفلة منتشرين بشكل كبير في القرى المصرية.

كما شهد عام ٢٠١٤ تدني واضح في مستوى وصول المرأة لمنصب كبار الموظفين والمديرين فقد احتلت مصر المركز ١١٦ من بين ١٤٢ وفق تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠١٤، وفي هذا تدني حتى عن وضع مصر العام الماضي حيث كانت تحتل المركز ١٠١ من بين ١٣٦ دولة، كما شهد عام ٢٠١٤ تراجع لوضع المرأة من حيث إتاحة الفرصة والمشاركة الاقتصادية. فقد احتلت مصر المركز ال ١٣١ من بين ١٤٢ دولة على مستوى العالم في المشاركة الاقتصادية وإتاحة الفرصة. وكذلك احتلت المركز ١٣٦ من بين ١٤٢ دولة من حيث مشاركة النساء في القوى العاملة. وفق تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠١٤. في حين احتلت العام الماضي المركز ١٢٥ من بين ١٣٦ دولة

على مستوى العالم من حيث إتاحة الفرصة والمشاركة الاقتصادية وفق تقرير الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠١٣.

وتأكيداً على ذلك تشير بيانات تقرير الفجوة بين الجنسين ٢٠١٤ إلى أن نسبة مشاركة النساء للرجال في القوى العاملة هي ٣٢% وهو ما يعني أن مع كل مائة رجل عامل في مصر توجد ٣٢ سيدة عاملة فقط، وأن نسبة النساء العاطلات عن العمل من إجمالي النساء ٢٤.١% بينما نسبة الرجال العاطلين من إجمالي الرجال هو ٩.٣%، كما تشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء أن معدل البطالة بين النساء عام ٢٠١٣ بلغ نسبة ٢٤.٢% حيث توصلت إحصاءات أن معدل البطالة في مصر بنهاية ٢٠١٣ بلغ ١٣.٢% من بينهم ٢٤.٢% من النساء و ٩.٨% بين الذكور، في حين بلغت قوة العمل في نفس الفترة ٢٣.٩٧٣ مليون شخص من بينهم ٤.٩٨١ مليون من النساء و ١٩.٠٨٢ من الذكور[٤٩].

سابعاً: واقع التمكين القانوني والاجتماعي للمرأة المصرية من وجهة نظر عينة البحث:

وكمحاولة للإجابة عن تساؤلات الدولة وفقاً للمنهج العلمي ولمجالات الدراسة تُخصص هذه الفقرات لعرض نتائج رؤية عينة البحث وفقاً للمجالين البشري والجغرافي وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (٧) يوضح مدى السماع عن الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة

م	الاختيار	التكرار	النسبة المئوية
١	نعم	١٢٠	%١٠٠
٢	لا	–	–
المجموع		١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٧) لمدى السماع عن الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة جاءت المركز الأول (نعم) بتكرار (١٢٠) بنسبة (١٠٠٪)، واحتل المركز الثاني (لا) بتكرار (–) بنسبة (–٪) وهذا يدل أن جميع المبحوثات سمعن عن الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة، نستخلص من الجدول السابق أن مجتمع البحث له اهتمام قانوني وسياسي واجتماعي ولديهن إدراك بالاتفاقيات الدولية والمرتبطة بحقوق المرأة.

(49) http://www.capmas.gov.eg/pdf/EgyptinFigures2015/EgyptinFigures/Tables/PDF/3%20%-D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84/labor.pdf.

جدول رقم (٨) يوضح أهم الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥م.	١٢٠	%٢٠.١٣
٢	مؤتمر كوبنهاجن الدانمرك ١٩٨٠م.	١١٨	%١٩.٨٠
٣	مؤتمر نيروبي كينيا ١٩٨٥م.	١٢٠	%٢٠.١٣
٤	مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤م.	١٢٠	%٢٠.١٣
٥	مؤتمر بكين ١٩٩٥م.	١١٨	%١٩.٨٠
المجموع (اختيارات متعددة)		٥٩٦	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٨) أهم الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة للمبحوثات جاءت المركز الأول (مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥م) و (مؤتمر نيروبي كينيا ١٩٨٥م) و (مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤م) بتكرار (١٢٠) بنسبة (٢٠.١٣٪) لكل منهم، واحتل المركز الثاني (مؤتمر كوبنهاجن الدانمرك ١٩٨٠م) و (مؤتمر بكين ١٩٩٥م) بتكرار (١١٨) بنسبة (١٩.٨٠٪) لكل منهما، حيث كان المجموع (اختيارات متعددة) بتكرار(٥٩٦).

نستخلص من الجدول السابق أن اتفاقيات مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥م و مؤتمر نيروبي كينيا ١٩٨٥م ومؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤م من أهم الاتفاقيات والمؤتمرات التي اهتمت بها عينة البحث.

جدول رقم (٩) يوضح معرفة العينة بأهم الحقوق التي تتضمنها هذه المؤتمرات للمرأة

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	إدماج المرأة في مختلف مرافق الحياة	١١٨	%٢٣
٢	المساواة بين الرجل والمرأة	١٢٠	%٢٣.٤
٣	القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	١٢٠	%٢٣.٤
٤	الحرية الجنسية للمرأة وحرية الإنجاب والإجهاض	٨٥	%١٦.٥٦
٥	تمكين المرأة	٧٠	%١٣.٦٤

المجموع (اختيارات متعددة)	٥١٣	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (٩) معرفة العينة بأهم الحقوق التي تتضمنها هذه المؤتمرات للمرأة جاءت المركز الأول (المساواة بين الرجل والمرأة) و(القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة) بتكرار (١٢٠) بنسبة (٢٣.٤٪) لكل منهما، واحتل المركز الثانى (إدماج المرأة في مختلف مرافق الحياة) بتكرار (١١٨) بنسبة (٢٣٪)، وشغل المركز الثالث (الحرية الجنسية للمرأة وحرية الإنجاب والإجهاض) بتكرار (٨٥) بنسبة (١٦.٥٦٪)، وشغل المركز الرابع والأخير(تمكين المرأة) بتكرار (٧٠) بنسبة(١٣.٦٤%) حيث كان المجموع (اختيارات متعددة) بتكرار(٥١٣).

نستخلص من الجدول السابق أن أهم الحقوق المرتبطة بالمرأة تتضمن المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتؤكد الدراسة على أن زيادة درجة الإدراك بهذين العنصرين راجع إلى الاهتمام الإعلامي للمجتمع بقضايا المساواة وقضايا العنف ضد المرأة.

جدول رقم (١٠) يوضح أهم الحقوق التي تضمنها دستور ٢٠١٤ للمرأة

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية	١١٢	%١٣.٣٣
٢	المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	١٢٠	%١٤.٣
٣	الحق في تولي الوظائف العامة	١١٧	%١٣.٩٢
٤	الحق في تولي المناصب الإدارية العليا	١٠١	%١٢.٠٢
٥	حماية المرأة ضد كل أشكال العنف	١٢٠	%١٤.٢٨
٦	تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل	٩٠	%١٠.٧١
٧	توفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والأسرة	١٢٠	%١٤.٣
٨	تجريم العبودية والاسترقاق وزواج القاصرات	٦٠	%٧.١٤
	المجموع (اختيارات متعددة)	٨٤٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٠) أهم الحقوق التي تضمنها دستور ٢٠١٤ للمرأة جاءت المركز الأول (المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) و(حماية المرأة ضد كل أشكال العنف) و(توفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والأسرة) بتكرار (١٢٠) بنسبة (١٤.٢٨٪) لكل منهم، واحتل المركز الثاني (الحق في تولي الوظائف العامة) بتكرار (١١٧) بنسبة (١٣.٩٢٪)،

وشغل المركز الثالث (الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية) بتكرار (١١٢) بنسبة (١٣.٣٣٪)، وشغل المركز الرابع (الحق في تولي المناصب الإدارية العليا) بتكرار (١٠١) بنسبة(١٢.٠٢%) وجاء في المركز الخامس والأخير (تجريم العبودية والاسترقاق وزواج القاصرات) بتكرار(٦٠) بنسبة(٧.١٤%)، حيث كان المجموع (اختيارات متعددة) بتكرار(٨٤٠).

ونستخلص من الجدول السابق أن الحقوق الخاصة بدستور ٢٠١٤ للمرأة من وجه نظر مجتمع البحث تنحصر بين المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والأسرة، وترى الباحثة أن هناك ارتباط بين الجدول رقم (٩) والجدول رقم (١٠) ويأتي ذلك بسبب الاهتمام الإعلامي والرأي العام بقضايا العنف والمساواة للمرأة.

جدول رقم (١١) يوضح مدى كفاية هذه الحقوق لطموحات المرأة من عدمه

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	كافية	٥٠	%٤١.٧
٢	غير كافية	٧٠	%٥٨.٣
	المجموع	١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١١) مدى كفاية هذه الحقوق لطموحات المرأة من عدمه جاءت المركز الأول (غير كافية) بتكرار (٧٠) بنسبة (٥٨.٣٪)، واحتل المركز الثاني (كافية) بتكرار (٥٠) بنسبة (٤١.٧٪).

ونستخلص من الجدول السابق أن الحقوق الحالية للمرأة غير كافية، مما يتطلب ضرورة إعادة النظر في الحقوق الخاصة بالمرأة مع تفعيل هذه الحقوق على المستوى المحلى والإقليمي.

جدول رقم (١٢) يوضح مدى تحسن وضع المرأة بعد حصولها على حقوقها من عدمه

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	نعم	٢٥	%٢٠.٨٣
٢	لا	٩٥	%٧٩.١٧
	المجموع	١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٢) مدى تحسن وضع المرأة بعد حصولها على حقوقها من عدمه جاءت المركز الأول (لا) بتكرار (٩٥) بنسبة (٧٩.١٧٪)، واحتل المركز الثاني (نعم) بتكرار (٢٥) بنسبة (٢٠.٨٣٪).

نستخلص من الجدول السابق عدم وجود أي تحسن على وضع المرأة بعد حصولها على حقوقها مما يؤكد على أن الحقوق طبقت ولكن لا تفعل مما انعكس بالسبب على وضع المرأة.

جدول رقم (١٣) يبين المجالات التي تحسنت فيها حقوق المرأة

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعليم.	٢٠	%٢٨.٩٩
٢	تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التوظيف والعمل والمناصب الإدارية العليا.	٢٥	%٣٦.٢٣
٣	تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والتمثيل في المجالس النيابية (كوتا).	٢٠	%٢٨.٩٩
٤	أخرى.	٤	%٥.٧٩
	المجموع (اختيار متعدد)	٦٩	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٣) الذي يبين المجالات التي تحسنت فيها حقوق المرأة جاءت المركز الأول (تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التوظيف والعمل والمناصب الإدارية العليا) بتكرار (٢٥) بنسبة (٣٦.٢٣٪)، جاءت المركز الثاني (تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعليم) و(تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والتمثيل في المجالس النيابية "كوتا") بتكرار (٢٠) بنسبة (٢٨.٩٩٪) لكل منهما، واحتل المركز الثالث والأخير (أخرى) بتكرار (٤) بنسبة (٥.٧٩٪)، حيث كان المجموع (اختيارات متعددة) بتكرار(٦٩).

نستخلص من الجدول السابق أن نسبة تمثل ثلث مجتمع البحث ترى أن التحسين قد طرأ على وجود حالة من تكافؤ الفرص بين كلا من الرجل والمرأة في التوظيف والعمل والمناصب الإدارية العليا، وهذا يتعارض مع الجدول رقم (٩،١٠) إلا أن الباحثة ترى أن نسبة الثلث في هذا الجدول غير كافية للتأكيد على أن الأوضاع لم تتحسن.

جدول رقم (١٤) يوضح المجالات التي لم تتحسن من وجهة نظر العينة

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	حق المرأة في التمثيل النيابي.	٨٢	%٤٦.٠٧

٢	حق المرأة في تولي الوظائف العامة والمناصب القيادية.	٩٣	%٥٢.٢٥
٣	أخرى.	٣	%١.٦٨
المجموع (اختيار متعدد)		١٧٨	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٤) المجالات التي لم تتحسن من وجهة نظر العينة جاءت المركز الأول (حق المرأة في تولي الوظائف العامة والمناصب القيادية) بتكرار (٩٣) بنسبة (٥٢.٢٥٪)، جاءت المركز الثاني (حق المرأة في التمثيل النيابي) بتكرار (٨٢) بنسبة (٤٦.٠٧٪)، واحتل المركز الثالث والأخير (أخرى) بتكرار (٣) بنسبة (١.٦٨٪)، حيث كان المجموع (اختيارات متعددة) بتكرار(١٧٨).

نستخلص من الجدول السابق أن نسبة (٤٦.٠٧٪) من مجتمع البحث ترى أن أهم مجالات تتمثل في التمثيل النيابي وحق المرأة في تولى الوظائف العامة والمناصب القيادية، وتؤكد الباحثة على أن هذه المجالات لم تتحسن بطريقة ديناميكية نابعة عن تطور ونمو وعى المجتمع ولكن التحسين طرأ من خلال تدخل الدولة بما يؤكد على عدم فاعلية القوانين.

جدول رقم (١٥) يوضح أسباب عدم تحسُن حال المرأة بعد حصولها على حقوقها

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	فيه حقوق حبر على ورق.	٢٥	%٢٦.٣٢
٢	فيه تمييز اجتماعي ضدها.	٣٥	%٣٦.٨٤
٣	بيدوها باليمين ويأخذوا منها بالشمال.	٣٤	%٣٥.٧٩
٤	أخرى.	١	%١.٠٥
المجموع (اختيار متعدد)		٩٥	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٥) أسباب عدم تحسُن حال المرأة بعد حصولها على حقوقها جاءت المركز الأول (فيه تمييز اجتماعي ضدها) بتكرار (٣٥) بنسبة (٣٦.٨٤٪)، جاءت المركز الثاني (بيدوها باليمين ويأخذوا منها بالشمال) بتكرار (٣٤) بنسبة (٣٥.٧٩٪)، واحتل المركز الثالث والأخير (أخرى) بتكرار (١) بنسبة (١.٠٥٪)، حيث كان المجموع (اختيارات متعددة) بتكرار(٩٥).

نستخلص مما سبق أن ثلث مجتمع البحث ترى أن أهم الأسباب عدم تحسن حالة المرأة بعد حصولها على حقوقها يتمثل في التميز الاجتماعي ضد المرأة، وتؤكد الباحثة على أن الوعي المجتمعي لم يصل لدرجة تفعيل القوانين بطريقة تضمن تحسين وضع المرأة اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا.

جدول رقم (١٦) يوضح أسباب عدم استفادة المرأة من الحقوق القانونية

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	ضعف الأنظمة والقوانين.	١٢	%١٢.٦٣
٢	العادات والتقاليد والتنشئة الاجتماعية الذكورية.	٢٧	%٢٨.٤٢
٣	التسلط والتملك لدى الرجال.	١٩	%٢٠
٤	التكوين العضوي للمرأة والحمل والولادة والرضاع أعاق نجاحات المرأة.	٣٦	%٣٧.٩
٥	أخرى.	١	%١.٠٥
	المجموع (اختيار متعدد)	٩٥	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٦) أسباب عدم استفادة المرأة من الحقوق القانونية جاءت المركز الأول (التكوين العضوي للمرأة والحمل والولادة والرضاع أعاق نجاحات المرأة) بتكرار (٣٦) بنسبة (٣٧.٩٪)، جاءت المركز الثانى (العادات والتقاليد والتنشئة الاجتماعية الذكورية) بتكرار (٢٧) بنسبة (٢٨.٤٢٪)، واحتل المركز الثالث (التسلط والتملك لدى الرجال) بتكرار (١٩) بنسبة(٢٠٪)، وشغل المركز الرابع (ضعف الأنظمة والقوانين) بتكرار(١٢) بنسبة(١٢.٦٣%) وجاء في المركز الخامس والأخير (أخرى) بتكرار(١) بنسبة(١.٠٥%)، حيث كان المجموع (اختيارات متعددة) بتكرار(٩٥).

نستخلص من الجدول السابق أن ثلث (٣٧.٩%) من مجتمع البحث ترى أن التكوين العضوي للمرأة والحمل والولادة والرضاعة أعاق نجاحات المرأة، وهذا يدل على أن المرأة فسيولوجيا الرضاعة والحمل والولادة يسبب أحد المعوقات التي تقف حائلاً أمام حصول المرأة على الاستفادة من الحقوق القانونية.

جدول رقم (١٧) يوضح سبل زيادة كفاءة القوانين

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	تنقية الفكر الديني مما لا يتوافق وصحيح الدين.	٣٧	%٣٠.٨٣
٢	تنقية الثقافة من المغالطات التي تشوه صورة المرأة.	٢٣	%١٩.١٧
٣	تضمين المقررات الدراسية والبرامج التعليمية بمقررات وبموضوعات تعكس قبول الآخر واحترامه بالتطبيق على المرأة.	١٢	%١٠
٤	تضمين الإعلام بمواد إعلامية تُعلي من قيمة المرأة.	١٦	%١٣.٣٣
٥	تقديم النماذج المشرقة من النساء في التاريخ.	١٧	%١٤.١٧
٦	التوعية من خلال مراكز الإعلام وقصور الثقافة والندوات بدور المرأة.	١٣	%١٠.٨٣
٧	أخرى.	٢	%١.٦٧
	المجموع	١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٧) سبل زيادة كفاءة القوانين جاءت المركز الأول (تنقية الفكر الديني مما لا يتوافق وصحيح الدين) بتكرار (٣٧) بنسبة (٣٠.٨٣٪)، جاءت المركز الثاني (تنقية الثقافة من المغالطات التي تشوه صورة المرأة) بتكرار (٢٣) بنسبة (١٩.١٧٪)، واحتل المركز الثالث (تقديم النماذج المشرقة من النساء في التاريخ) بتكرار(١٧) بنسبة(١٤.١٧٪)، وشغل المركز الرابع (تضمين الإعلام بمواد إعلامية تُعلي من قيمة المرأة) بتكرار(١٦) بنسبة (١٣.٣٣%) وجاء في المركز الخامس (التوعية من خلال مراكز الإعلام وقصور الثقافة والندوات بدور المرأة) بتكرار(١٣) بنسبة (١٠.٨٣%)، وجاء في المركز السادس (تضمين المقررات الدراسية والبرامج التعليمية بمقررات وبموضوعات تعكس قبول الآخر واحترامه بالتطبيق على المرأة) بتكرار(١٢) بنسبة(١٠%)، وجاء في المركز السابع والأخير (أخرى) بتكرار(٢) بنسبة (١.٦٧%).

نستخلص من الجدول السابق أن ثلث مجتمع البحث ترى أن طرق ووسائل زيادة كفاءة القوانين الخاصة بالمرأة تتمثل في تقنية الفكر الديني مما لا يتوافق وصحيح الدين، وهذا يدل على أهمية أيديولوجية المجتمع ويجب إتباع أساليب وطرق ووسائل تساعد على تعديل أيديولوجية المجتمع بما يسمح لتحقيق التمكين القانوني للمرأة.

جدول رقم (١٨) يوضح الآراء التي أضافتها العينة

م	الاختيارات	التكرار	النسبة المئوية
١	تخصيص ربع أعضاء البرلمان من النساء.	٤٥	%٣٧.٥
٢	إنشاء أقسام شرطة بمديريات الأمن لمكافحة جرائم العنف ضد النساء.	٣٩	%٣٢.٥
٣	تخصيص ضابطات شرطة بمراكز وأقسام الشرطة.	٣٦	%٣٠
	المجموع	١٢٠	%١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٨) الآراء التي أضافتها العينة جاءت المركز الأول (تخصيص ربع أعضاء البرلمان من النساء) بتكرار (٤٥) بنسبة (٣٧.٥٪)، واحتل المركز الثاني (إنشاء أقسام شرطة بمديريات الأمن لمكافحة جرائم العنف ضد النساء) بتكرار (٣٩) بنسبة (٣٢.٥٪) وجاء في المركز الثالث والأخير (تخصيص ضابطات شرطة بمراكز وأقسام الشرطة) بتكرار(٣٦) بنسبة(٣٠%).

ونستخلص مما سبق أن مجتمع البحث يرى أن تخصيص ربع أعضاء البرلمان من النساء بالإضافة إلى تخصيص ضابطات شرطة بمراكز وأقسام الشرطة يساعد على تحقيق التمكين القانوني للمرأة، وهذا يدل على أن هناك عدم رضا من وضع المرأة في الوقت الراهن، بما يستدعى بوجود متطلبات لضرورة تفعيل القوانين وتغيير الوضع الاجتماعي والفكري والثقافي والديني للمجتمع، مما يساعد في تحقيق التمكين القانوني للمرأة.

نتائج الدراسة:

١- بالنسبة لمدى السماع عن الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة وهى:

- جاءت (نعم) المركز الأول بنسبة (١٠٠٪) أى كل المبحوثات سمعن عن الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة.

- وأهم الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة للمبحوثات جاءت المركز الأول (مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥م) و (مؤتمر نيروبي كينيا ١٩٨٥م) و (مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤م) بنسبة (٢٠.١٣٪) لكل منهم.

٢- بالنسبة الحقوق التي تتضمنها هذه المؤتمرات للمرأة و أهم الحقوق التي تضمنها دستور ٢٠١٤ للمرأة وهى:

- أهم الحقوق التي تتضمنها هذه المؤتمرات للمرأة (المساواة بين الرجل والمرأة) و(القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة) بنسبة (٢٣.٤٪) لكل منهما.

- الحقوق التي تضمنها دستور ٢٠١٤ للمرأة (المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) و(حماية المرأة ضد كل أشكال العنف) و(توفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والأسرة) بنسبة (١٤.٢٨٪) لكل منهم.

٣- أما مدى كفاية هذه الحقوق لطموحات المرأة من عدمه مدى تحسن وضع المرأة بعد حصولها على حقوقها من عدمه وهى:

- فترى معظم المبحوثات أن الحقوق لطموحات المرأة من عدمه (غير كفاية) بنسبة (٥٨.٣٪).
- وجاءت (لا) تحسن وضع المرأة بعد حصولها على حقوقها من عدمه بنسبة (٧٩.١٧٪).

٤- وأهم المجالات التي تحسنت فيها حقوق المرأة والمجالات التي لم تتحسن من وجهة نظر العينة و أسباب عدم تحسُن حال المرأة بعد حصولها على حقوقها وهى:

- المجالات التي تحسنت فيها حقوق المرأة جاءت المركز الأول (تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التوظيف والعمل والمناصب الإدارية العليا) بنسبة (٣٦.٢٣٪)، جاءت المركز الثاني (تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعليم) و(تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والتمثيل في المجالس النيابية "كوتا") بتكرار (٢٠) بنسبة (٢٨.٩٩٪) لكل منهما.
- المجالات التي لم تتحسن من وجهة نظر العينة حق المرأة في تولي الوظائف العامة والمناصب القيادية بنسبة (٥٢.٢٥٪).
- أسباب عدم تحسُن حال المرأة بعد حصولها على حقوقها فيه تمييز اجتماعي ضدها بنسبة (٣٦.٨٤٪).

٥- وبالنسبة لأسباب عدم استفادة المرأة من الحقوق القانونية وأهم سبل زيادة كفاءة القوانين والآراء التي أضافتها العينة وهى:

- أسباب عدم استفادة المرأة من الحقوق القانونية جاء التكوين العضوي للمرأة والحمل والولادة والرضاع أعاق نجاحات المرأة بنسبة (٣٧.٩٪).
- سبل زيادة كفاءة القوانين تنقية الفكر الديني مما لا يتوافق وصحيح الدين بنسبة (٣٠.٨٣٪).
- الآراء التي أضافتها العينة تخصيص ربع أعضاء البرلمان من النساء بنسبة (٣٧.٥٪)، ثم يليه إنشاء أقسام شرطة بمديريات الأمن لمكافحة جرائم العنف ضد النساء بنسبة (٣٢.٥٪).

ثامناً: تحليل النتائج والخاتمة:

انطلقت الدراسة من محاولة التعرف على أبرز المعوقات الاجتماعية للتمكين القانوني للمرأة المصرية وسبل تجاوزها، وهذه المشكلة توضح أن هناك حركة عالمية لاستخدام القانون والتشريعات في تحقيق التمكين الاجتماعي للمرأة، سواء كانت هذه الحركة على المستوى الدولي في صورة اتفاقيات ومعاهدات أو مؤتمرات دولية، أو على المستوى القطري، في صورة مصادقات على تلك الاتفاقيات، حيث تتجلى في دستور الدولة والقوانين واللوائح المنفذة له.

كما توضح هذه المشكلة- فضلاً عن وجود حركة لاستخدام القانون في تمكين المرأة- أن هناك ضعف في حركة تمكين المرأة، بمعنى آخر ضعف كفاءة وفاعلية القوانين في تحقيق التمكين الاجتماعي للمرأة، ومن هنا كانت هناك ضرورة لبحث المعوقات الاجتماعية التي تعوق فاعلية القانون في تحقيق التمكين الاجتماعي للمرأة، ثم تقديم سبل وآليات تجاوز هذه المعوقات.

وانبثق عن مشكلة الدراسة مجموعة من التساؤلات هي:

١- ما ملامح التمكين القانوني للمرأة على مستوى الأمم المتحدة؟

٢- ما أهم قسمات تصديق مصر على التمكين القانوني العالمي للمرأة؟

٣- ما واقع التمكين القانوني للمرأة المصرية كما تراها عينة البحث؟

٤- ما أهم معوقات تمكين المرأة قانونياً في المجتمع المصري وضعف فاعلية حقوق المرأة وفقاً لعينة البحث؟

٥- ما سبل تفعيل وتنمية التمكين القانوني للمرأة المصرية من وجهة نظر العينة؟

ومن خلال الدراسة النظرية والميدانية للموضوع فقد تم الإجابة عن التساؤلات كما يلي:

١- وفقاً للأمم المتحدة فإن هناك حركة للتمكين القانوني للمرأة تمثلت هذه الحركة في الاتفاقيات والعهود الدولية والمؤتمرات التي كفلت حقوق المرأة في شتى الميادين، كما منعت التمييز الاجتماعي ضد المرأة.

٢- كما صادقت مصر على غالبية هذه الاتفاقيات والعهود والبنود وذلك بما لا يتعارض مع صحيح الدين الحنيف، وضمنت ذلك مواد دستورها فيما يتعلق بحقوق المرأة.

٣- وفقاً لعينة البحث فإن غالبية فئات العينة ترى أن هناك تفعيلاً لهذا التمكين القانوني للمرأة في الواقع الاجتماعي وفي شتى ميادين الحياة خاصة ما يرتبط بالمرأة من تعليم وصحة وعمل ورعاية اجتماعية، إلا أن هذا التمكين القانوني لم يؤتي أُكله ولم يحقق الأهداف والغايات المتوخاة منه بنفس المستوى، إذ وُجدت بعض المعوقات الاجتماعية التي أعاقت ذلك.

٤- لم تتحسن حال المرأة المصرية بعد حصولها على حقوقها وذلك بسبب "وجود تمييز اجتماعي ضدها" بنسبة ٣٦.٨٤% ثم "أنهم بيدوها باليمين ويأخذوا منها بالشمال" بحسب ٣٥.٧٩% من أفراد العينة، وبسبب أن هذه الحقوق هي "حبر على ورق" بنسبة ٢٦.٣٢% من أفراد العينة.

٥- وبسؤال العينة عن أهم معوقات تمكين المرأة قانونياً في المجتمع المصري، وما أضعف فاعلية حقوقها، أبانت أكثر من ثلث العينة (٣٧.٩%) أن التكوين العضوي للمرأة وما يرتبط بذلك من حمل وولادة ورضاعة قد أعاق نجاحات المرأة، يلي ذلك نسبة ٢٨.٤٢% من أفراد العينة ترى أن سبب ذلك هو التنشئة الاجتماعية الذكورية والثقافة الأبوية التي تنحاز لصالح الصبيان والذكور، بالإضافة إلى ضعف الأنظمة والقوانين أو ضعف تطبيقها، في صورة تساهل ضد بعض ممارسات العنف ضد المرأة، وكذلك التسلط والتملك لدى الرجال.

٦- وفي محاولة للتعرف من العينة على سبل زيادة كفاءة القوانين فقد طرحت العينة في المرتبة الأولى تنقية الفكر الديني مما لا يتوافق وصحة الدين بنسبة ٣٠.٨٣% ثم تنقية الثقافة من المغالطات التي تشوه صورة المرأة مثل (شورة المرة بخراب سنة، ولو صحت، وبخراب العمر

كله لو خابت) فضلاً عن ضرورة تضمين المقررات الدراسية والبرامج التعليمية بموضوعات تعكس قبول الآخر وقبول المرأة كأخت وكزميلة وكزوجة، ثم يلي ذلك تقديم النماذج المشرفة من النساء في التاريخ، إضافة لتضمين البرامج الإعلامية بوسائل الإعلام قيم تحض على احترام عقل المرأة وإنسانيتها، وصولاً للتوعية من خلال مراكز الإعلام وقصور الثقافة وخلافه...

وكل ذلك يعني أن جميع وسائل التنشئة الاجتماعية رسمية وغير رسمية مسئولة عن العمل بجانب التمكين القانوني ليكون للقانون تأثيره التقدمي.

وعلى هذا الأساس تمت الإجابة عن مشكلة الدراسة، حيث تبين أن هناك معوقات اجتماعية تعوق التمكين القانوني للمرأة،وهذه المعوقات يمكن تجاوزها من خلال اضطلاع وزارات الدولة وأجهزة التنشئة الاجتماعية من أسرة ومدرسة ومراكز شباب ووسائل إعلام ودور عبادة في مؤازرة القانون في تحقيق أهدافه.

وفي ضوء ذلك يصبح من الضروري الاستعانة بالعلم الاجتماعي لتشكيل الوعي الفردي والاجتماعي لدى المواطنين لقبول التشريعات ولتعزيز عملها لتنتقل القوانين من المستوى المكتوب إلى مستوى الممارسة وتصبح أسلوب حياة يتضمن احترام الآنا والآخر في حركة الفعل الاجتماعي الرشيد متضمناً جوهر الحقوق الإنسانية.

وعليه يصبح التمكين الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان المرأة أو الرجل أو الطفل، إنما هو رهن بمجموعة عوامل ومتغيرات وأساليب اجتماعية رهن بسياق كلي وتاريخي وثقافي واقتصادي، الوعي بكل هذه السياقات يفيد في تعزيز عمل الحقوق الإنسانية لتحقيق أهدافها، بغير إهمال.

وفي إطار ذلك يصبح تمكين المرأة من خلال الحقوق القانونية وحده أمراً غير كافياً، بل يتطلب ذلك تمثلاً لمجمل العلاقات الاجتماعية والإنتاجية التي من خلالها تساهم المرأة اقتصادياً واجتماعياً في رفاهية أسرتها وتقدم مجتمعها، إضافة إلى التقدير والاعتراف المجتمعي بقدرتها على إحداث التغيير في سلوك الآخرين وفرص خياراتها[٥٠].

(١) البسيوني عبد الله جاد، "حق المرأة المصرية في التمكين الاجتماعي"، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

فالمجتمع لا يزال يقبل أساليب بعض القوى التقليدية لتفرز ثقافة مضادة للتحديث وأساليبه ولتستقطب بعض الفئات بسيطة الثقافة والمتشددة فكرياً لتعرقل محاولات تمكين المرأة، كما أن الدولة قد تساهم في ذلك بترك السجال بين الأطراف على أمل أن تُضعف القوى بعضها البعض وينشغلون بعراكهم الثقافي القيمى الشخصاني طالما كانوا بعيداً عن جوهر النظام، فهناك سقف ينبغي أن تقف عنده جهود الصفوة في تمكين المرأة، وكفالة مشاركتها في العمليات الاجتماعية والاقتصادية.

وقد توصلت الدراسة الراهنة لجملة من الاستنتاجات أبرزها:

١- تتضمن التشريعات والقوانين المصرية تمكيناً للمرأة في العمل والتعليم والصحة والمشاركة السياسية وخلافه.

٢- لا تزال هناك حالة من عدم التساوي بين الحقوق على المستوى التشريعي وتنفيذها في الواقع.

٣- لا تزال هناك بعض المعوقات الواقعية التي تمثل تحدياً لحركة تمكين المرأة المصرية.

وفي ضوء ذلك فإن الدراسة الراهنة تتفق في تنميتها مع دراسات سابقة مثل حقوق المرأة بين التحديد القانوني وتحديات الواقع الاجتماعي[٥١]، ودراسة العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة بين القانون والواقع[٥٢]، وكذلك دراسة الحقوق القانونية للمرأة المصرية بين النظرية والتطبيق[٥٣]، وكذلك دراسة المرأة المصرية بين خطاب التحرير والواقع[٥٤]، وفي كل هذه الدراسات توجد أدلة على أنه رغم أن حقوق المرأة مكفولة بحكم القانون، إلا أنه حال تنفيذ القانون وتفعيل

(١) أنعام سيد عبد الجواد، حقوق المرأة بين التحديد القانوني وتحديات الواقع الاجتماعي، (في) ندوة المرأة والتنمية القومية، اللجنة القومية للمرأة، القاهرة.

(٢) مديحه السفطي، القانون والواقع: العقبات الاجتماعية والثقافية أمام مساهمة المرأة (في) ندوة المرأة والتنمية في مصر، الآفاق والتحديات، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ديسمبر ١٩٩٦.

(٣) سهير عبد المنعم إسماعيل، حق المرأة في المشاركة السياسية بين النصوص التشريعية والواقع الاجتماعي، ص٢٩- ٤٨ (في) عبد الباسط عبد المعطي واعتماد علام (تحرير) العولمة وقضايا المرأة والعمل، مرجع سابق.

(٤) أحمد زايد، المرأة وقضايا المجتمع، ط١، مطبوعات مركز البحوث الاجتماعية بآداب القاهرة، ٢٠٠٢.

حقوق المرأة توجد معوقات اجتماعية ثقافية تفرغ القانون من مضمونه ويصبح النسق القيمي التقليدي هو الحاكم لحركة الفعل الاجتماعي.

ومن هنا تورد الدراسة بعض التوصيات كما يلي:

١- العمل على تطوير القوانين والتشريعات التي تعرقل حركة المرأة وتسبب تمييزاً اجتماعياً لها، وتوعية المرأة بها وبفلسفتها ومشاركة المرأة في مناقشة القوانين ومشروعاتها خاصة تلك التي تخصها.

٢- متابعة حق تطبيق التشريعات المنظمة لحقوق المرأة، بحيث لا تفرغ من مضامينها.

٣- العمل على إزالة معوقات ممارسة المرأة لحقوقها المكفولة.

٤- يلزم وضع خطة عمل لنشر المفاهيم الدينية الصحيحة عن علاقة المرأة بالرجل، وترشيد الخطاب الديني ضد بعض الشبهات التي قد تحتمل التأويل.

٥- يتطلب الأمر وضع خطة إعلامية يمكن من خلالها توجيه التوعية السليمة بشكل يتناسب مع أهداف المرحلة القادمة بحيث تعزز الرسالة الإعلامية التمكين الاجتماعي للمرأة.

٦- ضرورة إدخال مقررات دراسية عن الثقافة القانونية والحقوق والواجبات بمراحل التعليم المختلفة والحقوق الإنسانية.

٧- العمل على إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة وتبني مدخل علم الاجتماع القانوني في تطوير هذه التشريعات وهو النظر للقانون كظاهرة وليس كشرح على المتون.

استمارة بحث موضوع:

المعوقات الاجتماعية للتمكين القانوني للمرأة المصرية وسبل تجاوزها (دراسة ميدانية)

الدكتورة / مروة حمدي سعد رياض

مدرس علم الاجتماع بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة

ديسمبر ٢٠١٧

بيانات هذه الاستمارة سرية ولا تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي

الأستاذ/.....

الأستاذة/.....

تهدف هذه الاستمارة إلى التعرف المعوقات الاجتماعية للتمكين القانوني للمرأة المصرية وسبل تجاوزها (دراسة ميدانية)، وذلك من خلال إجراء بحث نظري وميداني؛ لتحقيق هذا الهدف.

ويرجى من سيادتكم قراءة بيانات هذه الاستمارة بعناية شديدة، وإعطاء الإجابات الصحيحة ؛ حتى يمكن الاستفادة منها في الحد من ظاهرة التمييز الاجتماعي ضد المرأة المصرية، علماً بأن بيانات هذه الاستمارة لا تستخدم إلا لتحقيق أهداف علمية ومجتمعية.

الحالة الزواجية

الاستجابة / الاختيارات	التكرار
– متزوجة. – غير متزوجة. – مطلقة. – أرملة.	
المجموع	

فئات السن

الاستجابة / فئة السن	التكرار
– أقل من ٣٠ سنة – ٣٠- لأقل من ٥٠ سنة – ٥٠ سنة فأكثر	
المجموع	

محل الإقامة

الاستجابة / محل الإقامة	التكرار
ريف حضر	
المجموع	

المستوى التعليمي

الاستجابة / المستوى التعليمي	التكرار
متوسط جامعي دراسات عليا ماجستير دكتوراه	
المجموع	

المهنة

الاستجابة / المهنة	التكرار
عمل حر	
مهنة تعليمية	
مهنة تطبيقية	
أخرى	
المجموع	

العضوية في مؤسسات المجتمع المدني

الاستجابة / العضوية	التكرار
عضو	
غير عضو	
المجموع	

السماع عن الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة

الاستجابة / الاختيار	التكرار
نعم	
لا	
المجموع	

أهم الاتفاقيات الدولية التي دافعت عن حقوق المرأة

الاستجابة / الاختيارات	**التكرار**
مؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٧٥م.	
مؤتمر كوبنهاجن الدانمارك ١٩٨٠م.	
مؤتمر نيروبي كينيا ١٩٨٥م.	

مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤م. مؤتمر بكين ١٩٩٥م.	
المجموع (اختيارات متعددة)	

معرفة العينة بأهم الحقوق التي تتضمنها هذه المؤتمرات للمرأة

الاستجابة **الاختيارات**	**التكرار**
إدماج المرأة في مختلف مرافق الحياة. المساواة بين الرجل والمرأة. القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. الحرية الجنسية للمرأة وحرية الإنجاب والإجهاض. تمكين المرأة	
المجموع (اختيارات متعددة)	

أهم الحقوق التي تضمنها دستور ٢٠١٤ للمرأة

الاستجابة الاختيارات	التكرار
– الاعتراف بجنسية المولود لأم مصرية. – المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. – الحق في تولي الوظائف العامة. – الحق في تولي المناصب الإدارية العليا. – حماية المرأة ضد كل أشكال العنف. – تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. – توفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والأسرة. – تجريم العبودية والاسترقاق وزواج القاصرات.	
المجموع (اختيارات متعددة)	

مدى كفاية هذه الحقوق لطموحات المرأة من عدمه

الاستجابة / الاختيارات	التكرار
كافية	
غير كافية	
المجموع	

مدى تحسن وضع المرأة بعد حصولها على حقوقها من عدمه

الاستجابة / الاختيارات	التكرار
نعم	
لا	
المجموع	

المجالات التي تحسنت فيها حقوق المرأة

الاستجابة / الاختيارات	التكرار
– تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعليم. – تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التوظيف والعمل والمناصب الإدارية العليا. – تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والتمثيل في المجالس النيابية (كوتا). – أخرى	
المجموع (اختيار متعدد)	

المجالات التي لم تتحسن من وجهة نظر العينة

الاستجابة / الاختيارات	التكرار
– حق المرأة في التمثيل النيابي. – حق المرأة في تولي الوظائف العامة والمناصب القيادية. – أخرى	

المجموع (اختيار متعدد)	

أسباب عدم تحسُن حال المرأة بعد حصولها على حقوقها

الاستجابة / الاختيارات	التكرار
– فيه حقوق حبر على ورق. – فيه تمييز اجتماعي ضدها. – بيدوها باليمين ويأخذوا منها بالشمال. – أخرى	
المجموع	

أسباب عدم استفادة المرأة من الحقوق القانونية

الاستجابة / الاختيارات	التكرار
– ضعف الأنظمة والقوانين. – العادات والتقاليد والتنشئة الاجتماعية الذكورية. – التسلط والتملك لدى الرجال. – التكوين العضوي للمرأة والحمل والولادة والرضاع أعاق نجاحات المرأة. – أخرى	
المجموع	

سبل زيادة كفاءة القوانين

الاستجابة / الاختيارات	التكرار
– تنقية الفكر الديني مما لا يتوافق وصحيح الدين. – تنقية الثقافة من المغالطات التي تشوه صورة المرأة. – تضمين المقررات الدراسية والبرامج التعليمية بمقررات وبموضوعات تعكس قبول الآخر واحترامه بالتطبيق على المرأة.	

– تضمين الإعلام بمواد إعلامية تُعلي من قيمة المرأة. – تقديم النماذج المشرقة من النساء في التاريخ. – التوعية من خلال مراكز الإعلام وقصور الثقافة والندوات بدور المرأة. – أخرى	
المجموع	

الآراء التي أضافتها العينة

الاستجابة / الاختيارات	التكرار
– تخصيص ربع أعضاء البرلمان من النساء. – إنشاء أقسام شرطة بمديريات الأمن لمكافحة جرائم العنف ضد النساء. – تخصيص ضابطات شرطة بمراكز وأقسام الشرطة.	
المجموع (اختيار متعدد)	